المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الأول) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

أثر السياق القرآني في الكشف عن المعاني

- دراسة نظريَّة تطبيقيَّة -

The Impact of Qur'anic Context in Revealing Meanings

- An Applied Theoretical Study -

إعداد :

د / فهد بن عبدالمنعم صقير السُّلمي

أستاذ مشارك بقسم علوم القرآن، كليَّة القرآن الكريم والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة جدة

Prepared by :

Dr. Fahd bin Abdul Moneim Suqir Al-Solami

Assistant Professor at the Department of Sciences of the Qur'an ،Faculty of Qur'an and Islamic Studies, University of Jeddah

Email: faalsalami@uj.edu.sa

اعتماد البحث		استلام البحث
A Research Approving		A Research Receiving
2023/05/21		2023/02/06

نشر البحث

A Research publication

2023/09/30

DOI : 10.36046/2323-056-206-006

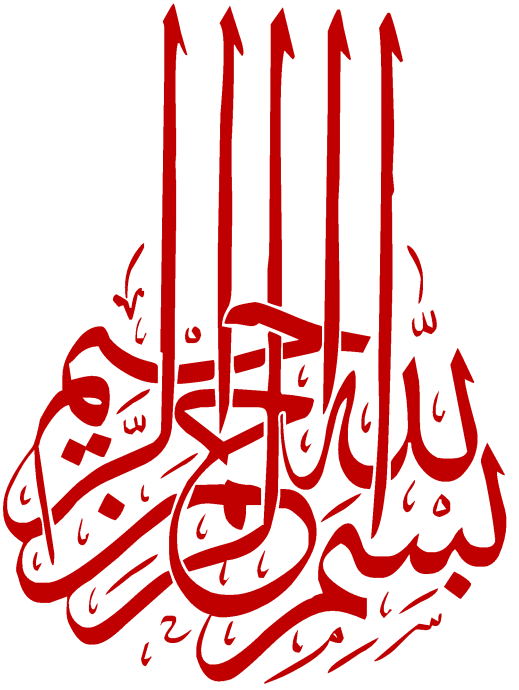
بسم الله الرحمن الرحيم

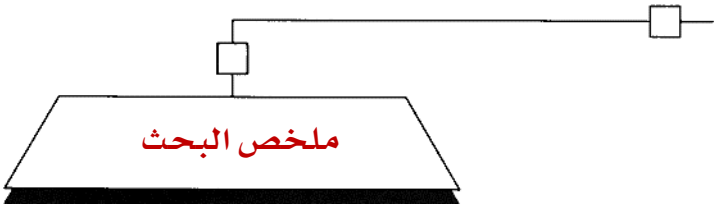

ملخص البحث

يعتمد البحث على الدراسة التطبيقية عن طريق إعطاء أمثلة على أثر السياق القرآني في بيان المجمل، وتعيين المبهم، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، ويهدف إلى بيان أهمية السياق في فهم النص القرآني، وإظهار قيمته، وكيفية استخدامه وتوظيفه، من خلال أمثلة تطبيقية يسترشد بها طالب العلم؛ لحل الخلافات والإشكالات الناتجة عن عدم الفهم الصحيح للآيات القرآنية، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ثم المقارن، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث، وخاتمة وفهرس على النحو التالي: في التمهيد أربعة مطالب، المطلب الأول: مفهوم السياق، والمطلب الثاني: أهمية السياق، والمطلب الثالث: أنواع السياق، والمطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالسياق، وفي المباحث الستة أمثلة تطبيقية على أثر السياق في بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، والتوصيات، ومن أبرز النتائج: ظهور الاستدلال بالسياق مبكرًا في القرون الأولى، فقد استدل به النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والسلف رَحِمَهُمُ اللهُ، وقد اعتنى به السلف والخلف عناية فائقة؛ لأثره البارز في التفسير والترجيح بين الأقوال المختلفة، مع تأكيدهم على عدم الاعتماد على السياق وحده في بيان المعنى، وإهمال بقية الأدلة والقرائن، ووضعوا له ضوابط كثيرة، يرجع غالبها إلى القواعد التفسيرية والترجيحية التي وضعها المفسرون.

الكلمات المفتاحية: (المجمل– المحتمل – القطع – العام – المطلق – الدلالة).

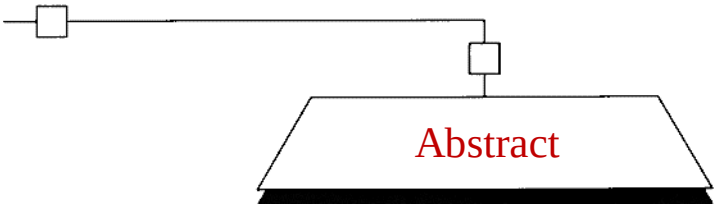

The study utilizes the applied approach by giving examples for the Quranic context and its impact in clarifying the general ،specifying the obscure ،proving the impossibility that other meanings are intended ، specifying the general ،limiting the generalized ،restricting the unlimited and diversifying the meaning. This research aims to show the importance and value of context to understanding the Quranic text ، and how to use it ،by giving practical examples to guide the students and researchers ،to resolve problems resulting from misunderstanding of Quranic text. This research depends on the inductive ،analytical ، and comparative approach. This study is divided into an introduction ، a preface ،six chapters ،conclusion and an index as follows: There are four requirements in the preface ،the first requirement is: The concept of context ،the Second Requirement is: The significance of the context ،the Third Requirement is: Types of context ،and the fourth requirement is: Inference controls in context ،and in the six topics ، applied examples of the impact of context in clarifying the general ، specifying the probable ،proving the impossibility that other meanings were intended ،limiting the generalized ،restricting the unlimited ،and diversifying the meaning. Then the conclusion ،which includes the most prominent results and recommendations ،including: The emergence of contextual inference early in the first centuries ،as the Prophet ،may God's prayers and peace be upon him ،the Companions ، may God be pleased with them ،and the predecessors ،may God have mercy on them ،because its impact in interpretation and the weighting of different opinion. inferred from the context and clarify the meaning ،neglecting the rest of the evidence and clues ،and establishing many controls for it ،most of which are due to the interpretive and preferential rules set by the interpreters .

Keywords: (entirety- probable - definite - general - unrestricted - inference).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ أعظم ما يشغل به المسلم وقته هو قراءة كتاب ربه الكريم، وفهم معانيه وأحكامه، والالتزام بهديه وآدابه، وأعظم ما ينشده طالب العلم المتخصص في التفسير، هو معرفة مقاصد القرآن وأهدافه، والتعمُّق في تفسيره وتأويله، ولا يتسنى له ذلك إلا بعد معرفة العلوم والشروط التي وضعها أهل العلم لمن أراد أن يتصدى لتفسير كتاب الله، ومعرفة الأسس والقواعد التفسيرية التي يقوم عليها علم التفسير (أصول التفسير)، ولما كان بيان المجمل، وتعيين المبهم، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، قاعدة مهمة من قواعد التفسير التي يرشدنا إليها السياق القرآني، ولكون السياق قرينة هامة معينة على فهم النص القرآني وتفسيره، وله أثر كبير في الكشف عن المعاني، أحببت أن أقدم دراسةً علميةً تطبيقيةً متخصصةً في السياق القرآني، فاستعنت بالله، وجعلت عنوانها:

أثر السياق القرآني في الكشف عن المعاني

– دراسة نظريَّة تطبيقيَّة –

❁ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-تعلّق موضوع البحث بأشرف العلوم "علم التفسير" لعلاقته المباشرة بالقرآن الكريم.

٢-أثر السياق البارز في فهم النص وتحديد المعنى.

٣-أهمية السياق في بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة.

٤-الأمثلة التطبيقية تعين على فهم ومعرفة الاستخدام الصحيح للسياق القرآني.

٥-إثراء المكتبات الإسلامية بالأبحاث المتعلقة بتفسير كتاب الله.

❁ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-بيان أهمية السياق في فهم النص القرآني.

٢-إظهار قيمة السياق.

٣-كيفية استخدام السياق وتوظيفه.

وذلك من خلال إعطاء أمثلة تطبيقية يسترشد بها طالب العلم؛ لحل الخلافات والإشكالات الناتجة عن عدم الفهم الصحيح للآيات القرآنية.

❁ مشكلة البحث:

واجهتني عدة إشكاليات وتساؤلات، أبرزها:

١-هل كان السياق حاضرًا في تفسير النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والسلف؟

٢-هل يُعتمد على السياق وحده لإبراز المعني؟

٣-هل اعتنى المتأخرون بالسياق القرآني؟

٤-ما أثر السياق القرآني في الكشف عن المعاني؟

٥-ما أثر السياق القرآني في التفسير والترجيح بين الأقوال المختلفة؟

❁ الدِّراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات المتعلقة بالسياق القرآني، وجاءت طريقة الدراسة فيها مغايرة لطبيعة دراستي، فبعضها يعتمد على الجانب النظري فقط دون التطبيقي، وبعضها مقيَّد بعلم من علوم القرآن، أما الدراسات التطبيقية التي وقفت عليها فقد تناولت دراسة السياق من خلال كتاب لمفسِّر، أو سور معينة من القرآن، أما دراستي فهي مخصصة لبيان أثر السياق في الكشف عن المعاني من خلال القاعدة التفسيرية "السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المبهم، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة"، ومما وقفت عليه من دراسات:

١-السياق وأثره في توجيه المعنى في تفسير الطبري، للدكتور/ محمد بنعدة.

٢-السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، للدكتور/ سعيد محمد الشهراني.

٣-دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، فهد بن شتوي الشتوي.

٤-السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني، للدكتور/ زيد عمر عبد الله.

٥-دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، للدكتور/ عبد الحكيم بن عبد الله القاسم.

٦-دلالة السياق منهج مأمون في التفسير، عبد الوهاب رشيد أبو صفية.

٧-أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، للدكتور/ محمد بن عبد الله الربيعة.

٨-أثر السياق في تغيير دلالة الألفاظ، سورة الكهف أنموذجًا، للدكتور/ خالد محمود العزاوي.

٩-أثر السياق القرآني في الترجيح بين المعاني، للدكتور/ وضّاح كافي حلومي.

١٠-أثر السياق في تغيير دلالات الألفاظ الشرعية والتخريج عليه من الفروع الفقهية، للباحث: عبد الله صدقي عبد المنعم.

١١-أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني، للباحثة: تهاني سالم باحويرث.

١٢-السياق ودلالته في توجيه القراءات القرآنية، للدكتور/ شاكر محمود حسين.

❁ خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة وفيها:

-أهميّة البحث وأسباب اختياره.

-أهداف البحث.

-مشكلة البحث.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-حدود البحث.

-منهج البحث.

التمهيد: التعريف بالسياق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياق.

المطلب الثاني: أهمية السياق (بإيجاز).

المطلب الثالث: أنواع السياق (بإيجاز).

- المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالسياق (بإيجاز).

المبحث الأول: أثر السياق في بيان المجمل.

المبحث الثاني: أثر السياق في تعيين المحتمل.

المبحث الثالث: أثر السياق في القطع بعدم احتمال غير المراد.

المبحث الرابع: أثر السياق في تخصيص العام.

المبحث الخامس: أثر السياق في تقييد المطلق.

المبحث السادس: أثر السياق في تنوّع الدلالة.

❁ حدود البحث:

يعتمد البحث على الدراسة التطبيقية عن طريق إعطاء أمثلة على أثر السياق القرآني في بيان المجمل، وتعيين المبهم، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة.

❁ منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، ثم المقارن، وتتمثل أهم خطوات

منهجي في التالي:

١-اعتمدت على طريقة أهل علوم القرآن في تناول الموضوعات دون الاستطراد فيما اختلف فيه أهل الأصول حول القضايا التي تناولها البحث، وكان جل المستفاد من كلام المفسرين حول الموضوعات التي دُرست.

٢-اقتصرت في كل مبحث على بعض الأمثلة المتعلقة بعنوانه، ولم أجمع كل الآيات المتعلقة به.

٣-عزوتُ كل قول إلى قائله.

٤-إذا تكرر أكثر من علم في حاشية واحدة، فيكون ترتيبهم حسب الأقدم وفاةً.

٥-اعتمدتُ على الرسم العثماني في كتابة الآيات، وذكرت اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن.

٦-ضبطتُ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ.

٧-عرّفتُ بالكلمات الغريبة.

٨-خرَّجت الأحاديث النبوية تخريجًا علميًا موجزًا، فإن وجدت الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اقتصرت عليهما، وإن لم أجده، فمن باقي الكتب الستة، فإن لم أجدهُ فمن غيرها من كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات،

ثم قائمة المراجع.

التمهيد: التعريف بالسياق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم السياق

أوَّلًا: السياق في اللغة.

أصل السياق اللغوي يعود إلى مادة "سَوْق" فالسين، والواو، والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال ساقه يسوقه سَوقاً. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال: سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق(١).

ومنه سوْق الناس، يريد: استقامتِهم وانقيادِهم، وسوْق الإبل، من يَسُوقها سَوْقاً وسِياقاً، وهو سائقٌ وسَوَّاق، أي: حادٍ يَحْدُو الإبلَ فَهُوَ يسُوقهن بحُدائِه، وسَوَّاق الإبل يَقْدُمُها، وسَوَّاق يَسُوق بِهِنَّ، أي: حادٍ يَحْدُو الإبلَ فَهُوَ يسُوقهن بحُدائِه، وسَوَّاق الإبل يَقْدُمُها، وَقَدِ انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقاً إِذَا تَتَابَعَتْ، وفي قوله ﷻ: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٢١]. أي: سائقٌ يَسُوقها إِلَى مَحْشَرِهَا(٢).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام بن محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١١٧.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ١٦٦.

ثانيًا: السياق في الاصطلاح.

تتفاوت تعبيرات العلماء حول مفهوم السياق، فمنهم من عبر عنه بالقرينة التي تقترن بلفظ المتكلم، وتفرّق بين النص والظاهر(١)، ومنهم من يقول: «ويكون طريق فهم المراد هو تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، فإن كان نصًا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يُعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف ...، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق»(٢)، ومنهم من يقول: «إن السياق والقرائن هي الدالة على مراد المتكلم من كلامه»(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثة عن الكلام: «وتختلف دلالته تارة بحسب اللفظ المفرد، وتارة بحسب التأليف، وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ، بل يُرجع فيه إلى قصد المتكلم، وقد يظهر قصده بدلالة الحال، وقد لا يظهر»(٤)، ويقول الإمام الزركشي: «لا بد من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم وأن يواخي

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، (ط١، بيروت: دار الكتاب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٦٤.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص: ١٨٥.

(٣) محمد بن علي بن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٢١.

(٤) أحمد بن عبد العليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٦: ١٢٣، ١٢٤.

بين الموارد ويعتمد ما سيق له الكلام حتى لا يتنافر»(١).

من خلال ما تقدم من كلام أهل العلم، نجد أن سياق الكلام يكون منحصرًا في ثلاثة عناصر أساسية، هي:

١-الأغراض والمقاصد.

٢-النظم والأسلوب.

٣-الأسباب وأحوال المخاطبين.

ولم أقف على تعريف السياق القرآني اصطلاحًا في كتب المتقدمين من المفسرين والأصوليين، وغيرهم، رغم ذكرهم له كثيرًا، واستدلالهم به، وتفاوتت تعريفات المتأخرين له بسبب اختلافهم حول قصره على سياق المقال، أو الحال، وبالنظر إلى أقوالهم وطريقة استدلال المتقدمين بالسياق، فإن التعريفين التاليين هما الأقرب في نظري لتعريف السياق اصطلاحًا.

التعريف الأول: السياق هو الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية(٢).

التعريف الثاني: بيان اللفظ، أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق، إلا بدليل صحيح يجب التسليم له(٣).

---

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ)، ١: ٣١١.

(٢) محمد بن عبد الله الربيعة، "أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة"، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ص: ١٨.

(٣) عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية =

ويمكن أن نعرّف السياق من خلال هذين التعريفين، بأنه هو الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص القرآني من القرائن اللفظية والحالية والخارجية.

المطلب الثاني: أهميَّة السياق (بإيجاز)

السياق القرآني هو تفسير للقرآن بالقرآن؛ الذي هو أعلى مراتب التفسير بالمأثور، ويُعد قرينة محوريّة في الدلالة على المعنى، ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يعتمد على السياق وحده في بيان المعنى؛ بل لا بد من النظر في القرائن الأخرى التي ترتبط بالدليل والمدلول.

وقد ظهر جليًا في تفسير النبي ﷺ وصحابته ﷺ، قالت أم مبشر رضي الله عنها: سَمِعَت النَّبِي ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**». قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**قَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [سورة مريم: ٧٢](١). فأزال ﷺ بدلالة السياق ما أشكل على حفصة رضي الله عنها.

وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله:

=

تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير"، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٩٣.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من أفضال أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، (بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة)، ٧: ١٦٩، رقم: ٦٥٦٠.

﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: أدنه. ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١] يوم القيامة(١).

واهتم السلف رَحِمَهُمُ اللهُ بدلالة السياق، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم، يقول مسلم بن يسار رَحِمَهُ اللهُ: «إذا حدثت عن الله حديثا فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده»(٢).

واعتنى كثيرٌ من المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين بسياق الآيات القرآنية وأولوه جل اهتمامهم؛ وأسهموا في إبراز أثره تأصيلاً وتطبيقًا، فهذا شيخ المفسرين الإمام الطبري يقول: «غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة؛ فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد»(٣). وقرّره بقواعد هامة، وقدمه في تفسير كثير من الآيات(٤)، فكان من أبرز المفسرين عناية بالسياق القرآني، وممن اعتنى من المفسرين بالسياق القرآني: الراغب الأصفهاني، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، وأبي حيان، وابن القيم، والبقاعي، وابن عاشور. واعتنى به طلبة العلم فألّفوا فيه العديد من

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق طارق بن عوض الله، وآخرون، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٧: ٦٠٩.

(٢) ينظر: القاسم بن سلاّم أبو عبيد، "فضائل القرآن". تحقيق مروان العطية، وآخرون، (ط١، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ)، ص: ٣٧٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٦٧٤.

(٤) من أمثلة اعتماده على السياق، ينظر: "جامع البيان"، ٢: ٧١، ٣: ٢٤.

الأبحاث الأكاديمية والرسائل العلمية.

وتبرز أهمية السياق في إرشاده إلى المعاني الغامضة، ودلالته على مراد المتكلم، يقول سلطان العلماء، العز بن عبد السلام: «السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات»(١).

ويقول الإمام ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته»(٢).

وهو أصل معتبر عند العلماء إذا احتمل لفظ الآية أكثر من معنى، يقول سلطان العلماء، العز بن عبد السلام: «... وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى»(٣).

ومهمة السياق هي ربط أجزاء الكلام بعضها ببعض، ليظهر الكلام على هيئة منظومة متكاملة، يقول الإمام الشاطبي: «فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "الإمام في بيان أدلة الأحكام". تحقيق رضوان مختار بن غربية، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٧هـ)، ص: ١٥٩.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب، ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، ٤: ١٣١٤.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز". (استانبول: المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ)، ص: ٢٢٠.

بعض أجزاء الكلام دون بعض»[(١)].

وتظهر أهمية السياق أيضًا في عدم اقتصاره على وظيفته التفسيرية؛ بل تعداها إلى الترجيح بين الأقوال المختلفة، ويظهر ذلك من خلال القواعد الترجيحية الخاصة بالسياق القرآني التي وضعها المتأخرون.

المطلب الثالث: أنواع السياق (بإيجاز)

القرآن الكريم وحدة سياقية محكمة مترابطة، وهذا من وجوه إعجازه وبلاغته، فإذا نظرنا للقرآن كاملاً وجدناه سياقًا واحدًا، وإذا نظرنا إلى سوره، ومقاطعه، وآياته وجدنا لكل منها سياق خاص به، فأنواع السياق القرآني خمسة[(٢)]:

١–سياق القرآن كاملاً، ويراد به مقاصده الأساسية، وتشمل: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، وإيضاح التشريع، وسياسة الأمة، والتأسي بأخبار الأمم السابقة، والتعليم والتعلم، والوعظ، والإعجاز[(٣)].

٢–سياق السورة، ويراد به مضمونها، وقوة بنائها وانتظامها.

٣–سياق المقاطع والنصوص والقصص، ويراد به وحدة موضوعاتها وتناسبها مع وحدة السورة.

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٤: ٢٦٦.

(٢) ينظر: عبد الوهاب رشيد أبو صفية"، (الأردن: دار عمار، ٢٠١٢م) ص ٨٨.

(٣) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١: ٣٨– ٤٥.

٤-سياق الآية، ويراد به المعنى الذي تشترك فيه الآية مع ما قبلها وما بعدها، وهو ثلاثة أقسام(١):

الأول: ذات الآية، وهو المعنى المتصل في الآية من أولها إلى آخرها.

الثاني: سباق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية التي قبلها.

الثالث: لحاق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية التي بعدها.

٥-السياق الموضوعي، وهو ما يسمى حديثًا بالتفسير الموضوعي، ويراد به جمع الآيات ذات الغرض الواحد، أو تتبع موضوعًا واحدًا، أو لفظةً واحدة في كامل القرآن.

المطلب الرَّابع: ضوابط الاستدلال بالسياق (بإيجاز)

للاستدلال بالسياق ضوابط كثيرة ومرجع غالبها إلى القواعد التفسيرية والترجيحية(٢) التي وضعها المفسرون، فمن أبرز ضوابط الاستدلال بالسياق القرآني، ما يلي:

١-السياق أصل في تفسير كتاب الله لا يجوز إنكاره(٣).

---

(١) ينظر: د. نايف بن سعيد الزهراني، "متن الدليل في التفسير"، (ط١، الدمام، القاهرة: مؤسسة دراسات تكوين، ١٤٤٢هـ)، ص: ٨٥.

(٢) من أهم المصادر التي جمعت القواعد المتعلقة بالتفسير والترجيح ومن ضمنها السياق، كتاب "قواعد التفسير جمعًا ودراسة" للدكتور/ خالد بن عثمان السبت؛ وكتاب "قواعد الترجيح عند المفسرين" للدكتور/ حسين بن علي الحربي؛ وكتاب "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية من خلال تفسير ابن جرير" للدكتور/ عبد الحكيم بن عبد الله القاسم.

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د. محمد محمد تامر، =

٢-اعتبار لغة العرب عند الاستدلال بالسياق(١).

٣-اعتبار مراد الشارع من كلامه عند الاستدلال بالسياق(٢).

٤-اعتبار حال المخاطَب عند الاستدلال بالسياق(٣).

٥-عدم جواز صرف الكلام عن سياقه إلا بدليل(٤).

٦-عدم الالتفات للقول الخارج عن السياق(٥).

٧-لا يتعين الاستدلال بالسياق إلا بدليل ظاهر لا يختلف في دلالته(٦).

٨-لا يعتبر بخصوص السياق في الآية، إنما العبرة بالسياق العام لها(٧).

=

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٦هـ)، ٤: ٣٥٧.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٤: ١٥١؛ والغزالي، " المستصفى"، ص: ١٨٥؛ وحسين بن علي الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، (ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٦٩.

(٢) ينظر: أحمد بن عبدالعليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٧: ٣٥٣؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ٢٦٦؛ والقاسم، "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير"، ٢: ٦٢٣.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٢٣؛ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٠.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٦٧٤؛ والحربي، " قواعد الترجيح عند المفسرين"، ١: ١٢٨.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٢٤؛ والحربي، " قواعد الترجيح عند المفسرين"، ٢: ٣٤٩.

(٦) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام" ١: ٢٥٨.

(٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ١٣: ٣٣٩.

٩-توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد وعدم تفريقها(١).

١٠-عند وجود محذوفات في الآية فلا يقدّر إلا أحسنها، وأشدها موافقة للسياق(٢).

١١-أن تكون السورة هي الحد لبداية السياق ونهايته(٣).

١٢-قد يشمل السياق كامل السورة وقد يقتصر على الآية(٤).

١٣-قوة دليل السياق تزداد بازدياد اتصاله بالمعنى المفسَّر(٥).

والقاعدة في ذلك كله، هي: الاستدلال بالسياق على الوجه الراجح لا المرجوح أو المحتمل.

المبحث الأوَّل: أثر السياق في بيان المجمل

أوَّلًا: تعريف المجمل والمبين.

المجْمَل يقابل المبَيَّن، ويعرّف في اللغة بأنه: "الْمُبْهَمُ "من أَجْمَلَ الْأَمْرَ أَيْ: أَبْهَمَ، أو "الْمَجْمُوعُ" من أَجْمَلَ الْحِسَابَ إِذَا جُمِعَ، أو "التَّحْصِيلُ" من أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا

---

(١) محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٦٣؛ والحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، ٢: ٦١٣؛ وخالد بن عثمان السبت، " قواعد التفسير جمعًا ودراسة"، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١: ٤١٤.

(٢) العز بن عبد السلام، "الإشارة إلى الإيجاز"، ص: ٤؛ والسبت، "قواعد التفسير"، ١: ٣٧٥.

(٣) الزهراني، "متن الدليل"، ص: ٨٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

حَصَّلَهُ(١).

وعرِّف في الاصطلاح بتعريفات متعددة، منها:

١-ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه(٢).

٢-ما لم تتضح دلالته(٣).

والمبين في اللغة: أصل البيان: الكشف والظهور، فالبيان هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ(٤).

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات، منها:

١-الواضح بنفسه أو بغيره(٥).

٢-ما يفرِّق بين الشيء وما يشاكله، فهو دلالة على المعنى المراد على سبيل البَسْطِ والتفصيل(٦).

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣/ ٤٣؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "كتاب الكليات". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ص: ٤١.

(٢) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ٩.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣: ٥٩.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٦٩.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". تحقيق أ. د محمد بن إبراهيم عبادة، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ)، ص: ٤٠.

(٦) محمد بكر إسماعيل، "دراسات في علوم القرآن"، (ط٢، دار المنار، ١٤١٩هـ)، ص: ٢٣٢.

ثانياً: الدراسة التطبيقية.

الإجمال يكون في اللفظ المفرد، واللفظ المركب، وله أسباب كثيرة، منها: الاشتراك في اللفظ، والحذف، واختلاف مرجع الضمير، وقلة الاستعمال، وغرابة اللفظ، والتقديم والتأخير، واحتمال العطف والاستئناف، وقلب المنقول(١).

والأمثلة التي يرشدنا السياق فيها إلى بيان ما أجمل من ألفاظ القرآن كثيرة، ومن أمثلة ذلك:

١-**معنى «أنَّى» في قوله ﷻ:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣].

«أنَّى» تأتي في اللغة بمعنى: "كيف"، و"متى"، و"أين"، و"حيث"(٢)، ويكثر استعمالها مجازًا في معنى "كيف"، وجاء ذكرها في الآية مجملاً، فاختلف المفسرون في المعنى المراد منها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: إنَّ معنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: إذا كان في القُبُل. ويتفرع من هذا القول عدة أقوال:

الأول: كيف شئتم، مقبلة، أو مدبرة، ونحو ذلك، إذا كان الإتيان في الفرج. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد، وابن كعب، وقتادة، والسدي،

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣: ٥٩، ٦٠.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٣٨؛ ومحمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م)، ٣٤: ١٩٨.

وغيرهم(١).

الثاني: حيث شئتم، وأي وجه أحببتم. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والربيع، وغيرهم(٢).

الثالث: متى شئتم. وهو مروي عن ابن الحنفية، والضحاك(٣).

القول الثاني: إنَّ المعنى: إن شئتم. أي: إن شئتم فلا تعزلوا. وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب(٤).

القول الثالث: إنَّ المعنى: أين شئتم وحيث شئتم، فيشمل القبل والدبر. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومحمد بن المنكدر، ومالك بن أنس، وابن أبي مليكة(٥).

وكان سبب الاختلاف تعدد روايات النزول وقد جاءت من طرق صحيحة، في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث، فمن أساب النزول التي استند عليها أصحاب القول الأول:

ما رُوي عن جابر رضي الله عنه، قال: «**كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا**

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥– ٤٧؛ وعبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٩٢.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٧– ٤٩.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣/ ٥٠؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٩٢.

(٤) ينظر: ابن الجوزي، " زاد المسير"، ١: ١٩٢.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٥١– ٥٣.

جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣](١)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] يَقُولُ: «**أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ، وَالْحَيْضَةَ**»(٢).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٢٩، رقم: ٤٥٨٢؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، ٤: ١٥٦، رقم: ٣٦٠٨، زاد مسلم في رواية أخرى: «**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**»، ٤: ١٥٦، رقم: ٣٦١٠.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة. تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٩٣هـ)، ٥: ٢١٦، رقم: ٢٩٨٠، وقال: (هذا حديث حسن غريب)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب قول الله جل جلاله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٨: ١٨٩، رقم: ٨٩٢٨؛ وعلي بن أحمد الواحدي، " أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، ص: ٧٨، والحديث حسّنه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ص: ٢٥٤.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣] «يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، كَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ(٢) أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣] «أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي ذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ»(٣).

---

(١) الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥: ٢١٥، رقم: ٢٩٧٩، وقال: (هذا حديث حسن غريب)؛ وأحمد بن علي، ابن حجر، " العجاب في بيان الأسباب". تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١: ٥٦٢، والحديث صححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ص: ١٥٠.

(٢) أي عظم وتفاقم ولجُّوا فيه. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٤٣٠.

(٣) سليمان بن الأشعث، أبو داؤود " سنن أبي داؤود" كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح.
=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَئْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ**»(١).

ومن أساب النزول التي استند عليها أصحاب القول الثاني، ما رواه الإمام البخاري، عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى»(٢). وفي رواية أخرى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] قال: «يَأْتِيهَا

=

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٣: ٤٩٢، رقم: ٢١٦٤؛ وعلي بن أحمد الواحدي، " أسباب نزول القرآن"، ص: ٧٦، قال محققا سنن أبي داؤود: (حديث صحيح). والحديث حسنه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح أبي داؤود"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٧٧.

(١) أحمد بن محمد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤: ٢٣٦، رقم: ٢٤١٤. قال محققو المسند: (حسن لغيره). والحديث صححه بعض أهل العلم. ينظر: سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، "الاستيعاب في بيان الأسباب"، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٧٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣]، ٦: ٢٩، رقم: ٤٥٢٦.

فِي»[(١)]، ولم يزد على ذلك، ففسرها بعضهم على أن المراد: في فرجها، وفسرها بعضهم على أن المراد في دبرها، بناءً على ما صرّح به الإمام الطبري في روايته عن نافع، قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، فقال: «أَنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبُرِهَا»[(٢)].

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رجُلًا أتى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣]»[(٣)].

ووردت روايات أخرى في سنن النسائي، وتفسير الطبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن الإمام مالك بأنهم لا يرون بأسًا في إتيان النساء في أدبارهن[(٤)].

والقول الراجح: هو الأول لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن إتيان

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الطبري، "جامع البيان": ٣: ٧٥١.

(٣) النسائي، "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، ٨: ١٩١، رقم: ٨٩٣٢؛ وينظر: ابن حجر، "العجاب في بيان الأسباب"، ١: ٥٧٣، قال ابن كثير: (لا يصح). ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٥٩١. والحديث صححه بعض المتأخرين، ينظر: سليم الهلالي ومحمد آل نصر، "كتاب الاستيعاب في بيان الأسباب"، ١: ١٧٤.

(٤) ينظر: النسائي، "السنن الكبرى"، ٨: ١٩٠؛ والطبري، "جامع البيان"، ٣: ٧٥١.

النساء في أدبارهن، كما قال الإمام الطحاوي(١)، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال ﷺ: «**مَلْعُون مَنْ أتَى امرأتَه في دُبُرِها**»(٢).

وقال: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**»(٣). وهناك أحاديث أخرى، وإن كان في بعضها كلام لأهل العلم إلا أنها يقوي بعضها بعضًا، وصالحة بمجموعها للاحتجاج بها.

وأما الروايات المنسوبة إلى ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام مالك، فهي محمولة على إتيان المرأة في قبلها من دبرها، وقد رُوي عنهما خلاف ذلك، فعَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ نَافِعٌ: «لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنِّي سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]. قَالَ: يَا

---

(١) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق د. محمد النجار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤٦.

(٢) أبي داؤود، "سنن أبي داؤود"، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، ٣: ٤٨٩، رقم: ٢١٦٢؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، ٨: ٢٠٠، رقم: ٨٩٦٦، قال محققا سنن أبي داؤود: (إسناده حسن). وحسّنه الألباني. ينظر: "صحيح أبي داؤود" ٦: ٣٧٥.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ٣: ٤٦١، رقم: ١١٦٥، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والحديث حسّنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني "مشكاة المصابيح"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٢: ٩٥٣.

نَافِعُ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ؟(١)، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]»(٢).

وسُئل الإمام مالك: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: «هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدو الفرج. فقيل: إنهم يقولون عنك ذلك، قال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي!»(٣).

قال الإمام ابن كثير: «وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك؛ ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزءٍ جمعه في ذلك»(٤).

وقال الإمام ابن الجوزي: «وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، وهو

---

(١) العرب تقول جبى فلان تجبية إذا أكب على وجهه باركًا أو وضع يديه على ركبتيه منحنيًا وهو قائم. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب": ١٤: ١٣٠.

(٢) النسائي، "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، ٨: ١٩٠، رقم: ٨٩٢٩، قال ابن كثير: (إسناده صحيح). ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٩٢.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق د. محمد حجي، وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٩٥؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن". تحقيق هشام بن سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٩٥؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٩٨.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٩٩.

فاسد من وجوه: أحدها: أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعًا تحدث بذلك عن ابن عمر، قال: كذب العبد(١)، إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهن من أدبارهن. وأما أصحاب مالك، فإنهم ينكرون صحته عن مالك»(٢).

وفي نفس الآية ومن خلال الكلام الذي تقدم كلمة «أنّى» نلمس أثر السياق وهو يرشدنا إلى بيان ما أجمل فيها، وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]. فالحرث لا يكون إلا في موضع المنبت، وقد عبَّر القرآن بالحرث عن الفرج، وهذا من الكنايات اللطيفة في القرآن، حين جعل النساء حرث، لأنهن من أسبابه، فهن مزرع ومنبت النسل.

وقد استرشد بالسياق طائفة من المفسرين، منهم: الطبري، وابن عطية، والقرطبي، والشنقيطي، قال الإمام الطبري: «الدبر لا يُحترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]. فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه»(٣). وقال الإمام ابن عطية: «نزلت الآية مبيحة الهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، وحَرْثٌ تشبيه، لأنهنّ مُزْدَرَعُ الذرية، فلفظة "الحرث" تعطي أنَّ الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة، إذ هو المزْدَرَع»(٤). وقال الإمام القرطبي: «فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحًا، ولا

---

(١) كانوا يطلقون الكذب بإزاء الخطأ. ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢٦٦.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٩٢. وقد أكد الإمام القرطبي في تفسيره براءة أصحاب الإمام مالك مما نسب إليه، " الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٩٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٧٥٩.

(٤) عبد الحق بن غالب، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام =

يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم، و"حرث" تشبيه، لأنهن مُزْدَرَعُ الذرية، فلفظ "الحرث" يعطي أنَّ الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزْدَرَع ... إلى أن قال: إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]»(١).

وقال الشيخ الشنقيطي: «قوله: "فأتوا" أمر بالإتيان بمعنى الجماع، وقوله: "حرثكم"، يبين أنَّ الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري»(٢).

١-**معنى «صعق» في قوله ﷻ:** ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة الأعراف:١٤٣].

الصعق في اللغة: يطلق على الغشي، والموت، أو الهلاك(٣) وبناءً على مدلولها اللغوي اختلف المفسرون في المعنى المراد من الآية على قولين:

القول الأوَّل: خرَّ موسى عليه السلام مغشيًا عليه. وهو مروي عن: ابن عباس

=

بن عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٩٩.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٩٣، ٩٤.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١: ٩٢.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ)، ص: ٣٧٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ١٩٨.

رضي الله عنهما، والحسن، وعبد الرحمن بن زيد(١)، وعليه جماعة المفسرين(٢).

القول الثاني: خرَّ موسى عليه السلام ميتًا. وهو مروي عن: قتادة بن دعامة، وعبد الملك بن جريج(٣)، واختاره: مقاتل بن سليمان(٤).

والقول الراجح: هو القول الأول وعليه جماعة المفسرين، وقد أرشدنا السياق إلى معنى الصعق المراد في الآية، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]. فالإفاقة تكون بعد الغشي لا بعد الموت.

وقد استدل بالسياق جمع من المفسرين، منهم: الزَّجَّاج، والسمعاني، وابن الجوزي، وابن كثير(٥).

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٤٢٧، ٤٢٨؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد بن محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٥: ١٥٦١؛ ومنصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢١٣؛ وابن الجوزي، " زاد المسير"، ٢: ٤٥١.

(٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤٥١؛ ومحمد بن يوسف، أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي بن محمد بن جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٥: ١٦٦.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٤٢٨؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم"، ٥: ١٥٦١.

(٤) مقاتل بن سليمان البلخي، " تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٥٠.

(٥) واستدل بالسياق أيضًا: علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح محمد بن علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٤٧؛ وأبي حيان، " البحر المحيط"، ٥: ١٦٦؛ وعمر بن علي، ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب".
=

قال الإمام الزَّجَّاج: «ولا يكاد يقال للميت قد أفاق من مَوْته، ولكن للذي غشي عليه والذي يذهب عقله قد أفاق من علته، لأن الله ﷻ قال في الذين ماتوا: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦]»(١). فسمى العودة إلى الحياة بعد الموت بعث ولم يسمها إفاقة.

وقال الإمام السمعاني: «قال قتادة: أي ميتًا، وكان قد مات تلك الساعة. وقال الحسن، وابن عباس: خر مغشيًا عليه. وهذا أليق بالنظم؛ لأنه قال: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]»(٢).

وقال الإمام ابن الجوزي: «فيه قولان: أحدهما: مغشيًا عليه، قاله: ابن عباس، والحسن، وابن زيد. والثاني: ميتًا، قاله: قتادة ومقاتل. والأول أصح، لقوله ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]؛ وذلك لا يقال للميت»(٣).

وقال الإمام ابن كثير: «والمعروف أنَّ "الصعق" هو الغشي هاهنا، كما فسره ابن عباس وغيره، لا كما فسره قتادة بالموت، وإن كان ذلك صحيحًا في اللغة، كقوله ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الزمر:٦٨]. فإنَّ هناك قرينة تدل على

=

تحقيق عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٨٧.

(١) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الخليل بن عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٣٧٤.

(٢) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢: ٢١٣.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٥٢.

الموت كما أنَّ هنا قرينة تدل على الغشي، وهي قوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]. والإفاقة إنما تكون من غشي»(١).

المبحث الثاني: أثر السياق في تعيين المحتمل

أولاً: تعريف المحتمل.

يطلق الاحتمال في اللغة على عدة معانٍ، منها: الوهم، والجواز، والإمكان الذهني، والعفو والإغضاء، وإتعاب النفس في الحسيّات(٢).

وللاحتمال في الاصطلاح عدة تعريفات، منها:

١-ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني(٣).

٢-بيان الآية بتضمن أو تردد معناها إلى معنى، أو معانٍ بدليل معتبر(٤).

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٤٧١.

(٢) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ص: ٤٠؛ والكفوي "كتاب الكليات"، ص ٥٧، ود. سعدي أبو حبيب، " القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص: ١٠٢.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٢.

(٤) عقيل بن سالم الشمري، "التفسير بالقول المحتمل منزلته وأثره في البيان"، رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود، عام١٤٣٤هـ، ص: ٥٣.

ثانيًا: الدراسة التطبيقية.

١–المراد بالعهد المذكور في قوله ﷻ: ﴿۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [سورة البقرة: ١٢٤].

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ اللهُ في المراد بالعهد المذكور في الآية على ثمانية أقوال:

القول الأول: الإمامة. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد(١).

القول الثاني: النبوة. وهو مروي عن السدي(٢).

القول الثالث: الرحمة. وهو مروي عن عطاء، وعكرمة(٣).

القول الرابع: الدين. وهو مروي عن أبي العالية، والربيع بن أنس(٤).

القول الخامس: الطاعة. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، ومقاتل بن حيان(٥).

القول السادس: الأمان من العذاب. وهو مروي عن قتادة، وأبي عبيدة(٦).

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١٢؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٠٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١١؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٢٣.

(٣) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٢٣؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٠٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١٥؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٢٣.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١٣؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٢٣.

(٦) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١٤؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٠٨.

القول السابع: الميثاق. وهو قول ابن قتيبة(١).

القول الثامن: أمر الله. وهو مروي عن عطاء(٢).

وأولى الأقوال بالصواب في معنى العهد في هذه الآية هو الإمامة لدلالة السياق عليه، فقد صدَّر الله ﷻ بذكر الإمامة، ثم أخبر تعالى أن إبراهيم عليه السلام طلب أن تكون الإمامة في ذريته، فرد الله ﷻ، بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]. فلا يكون هذا القول جوابًا إلا إذا كان المراد بالعهد: الإمامة.

وقد رجّح القول الأول طائفةٌ من المفسرين مسترشدين بالسياق ومستدلين به.

قال الإمام السمعاني: «واختلفوا في هذا العهد، قال ابن عباس: هو النبوة. وقال مجاهد: أراد به الإمامة. وهو الأليق بظاهر النسق»(٣).

وذكر الإمام الرازي الأقوال في معنى العهد، وصدّرها بالإمامة، ثم قال: «والقول الأول أولى لأن قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]. طلب لتلك الإمامة التي وعده بها بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [سورة البقرة:١٢٤]، فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٢٤] لا يكون جوابًا عن ذلك السؤال إلا إذا كان المراد بهذا العهد تلك الإمامة»(٤).

---

(١) نسبه ابن الجوزي في "زاد المسير"، ١: ١٠٨؛ وأبي حيان في "البحر المحيط"، ١: ٦٠٣، إلى ابن قتيبة، ولم أقف على قول ابن قتيبة في كتبه المطبوعة.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥١٣.

(٣) السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ١٣٦.

(٤) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٣٧.

وقال أبو حيان: «والظاهر من هذه الأقوال: أن العهد هي الإمامة؛ لأنها هي المصَدَّرُ بها»(١).

واستدل بالسياق أيضًا الإمامان: ابن عادل، والشوكاني(٢).

١-المعني بالخطاب في قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة النساء:١٣٥].

لكلمة «لوى» في اللغة عدة معانٍ، منها: لوى رأسه وألْوى برأسه: أماله وأعرض. وألوى بالكلام: خالف به عن جهته(٣).

وقد اختلف المفسرون في المعني بها في الآية على قولين:

القول الأول: أنَّ المعني به: الشهود، يحرفون شهادتهم ولا يقيموها. هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهم(٤).

القول الثاني: أنَّ المعني به: الحاكم أو القاضي، فيلوون الحكم لأحد الخصوم، أو يلوون وجوههم إلى أحد الخصمين دون الآخر. وهو مروي عن ابن عباس

---

(١) أبو حيان، "البحر المحيط" ١: ٦٠٣، ٦٠٤.

(٢) ابن عادل، "اللباب"، ٢: ٤٥٧؛ ومحمد بن علي الشوكاني، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير"، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٦٠.

(٣) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص: ٦١٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٢٦٣.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٥٨٩- ٥٩٢؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٨٩.

رضي الله عنهما (١).

والقول الراجح: هو القول الأول وعليه جمهور المفسرين(٢)، وقد أرشدنا السياق إليه، ففي مطلع الآية أمرٌ للمؤمنين بالقيام بالقسط، ثم ذكر صفاتهم وهي الشهادة لله ولو على أنفسهم، أو أقرب الناس إليهم، قال ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء:١٣٥]. فكل الصفات السابقة معني بها الشهداء، وهي أظهر معانيهم.

وقد رجح الإمام الطبري القول الأول مستندًا إلى السياق، فقال: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله: أنه لي الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه؛ وذلك تحريفه إياها لسانه وتركه إقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعمن شهد عليه ... وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب، لأنَّ الله جل ثناؤه قال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٣٥]. فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء، وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة»(٣).

ومال بعض المفسرين(٤) إلى القول بعموم اللفظ، وهو قولٌ معتبرٌ وقريب؛ ولكن القول الأول أولى وهو الراجح لموافقته للسياق، وعليه جمهور المفسرين، كما تقدم.

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٤٨٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٥٩٢.

(٤) قال بالعموم، ابن عطية، " المحرر الوجيز"؛ ٢: ١٢٣؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٤١٤.

المبحث الثالث: أثر السياق في القطع بعدم احتمال غير المراد

أوَّلًا: تعريف القطع.

القطع في اللغة: الإبانة (١). وفي الاصطلاح: يطلق على نفي الاحتمال أصلاً، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل(٢).

ثانيًا: الدراسة التطبيقية.

١-المعني بقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٧].

قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس عندما يقرأ هذه الآية أن من يدخل النار لا يخرج منها، وهذا مخالفٌ لمذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون: إنَّ ما دون الشرك بالله فهو تحت مشيئته إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، فالخلود للمشرك دائمٌ، والخلود لأهل الكبائر مؤقتٌ، فصاحب الكبائر لا يخلد في النار وإن مكث فيها زمنًا طويلاً، والعرب تطلق الخلود على طول الإقامة، نحو قولهم:

بأبنـــاء حـــي مـــن قبائـــل مالـــك ... وعمـرو بـن يربـوع أقـاموا فأخلـدوا(٣)

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٧٦؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ)، ص: ٧٥٢.

(٢) مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، (مصر: مكتبة صبيح)، ١: ٦٣.

(٣) البيت لمالك بن نويرة اليربوعي. ينظر: ابتسام بنت مرهون الصفار، "مالك ومتمّم أبناء نويرة اليربوعي"، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٦٨م)، ص: ٥٩.

فمذهب أهل السنة والجماعة في أصحاب الكبائر، أنهم يخرجون من النار بعد تمحيصهم وتطهيرهم من كبائرهم التي ماتوا عليها، خلافًا لمذهب الخوارج، الذين يكفّرون أصحاب الكبائر، ويخرجونهم بها من الإسلام.

ومذهب الخوارج في خلود أصحاب الكبائر في النار مخالف لنص القرآن، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨]، ومخالف للأحاديث الصحيحة، المتواترة، الثابتة عن النبي، قال ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»(١)، وقال ﷺ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**»(٢).

ففي هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، أدلةٌ قاطعة على أن أصحاب التوحيد لا يخلدون في النار.

فالمعني بقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ١: ١٧، رقم: ٤٤، واللفظ له؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١: ١٢٥، رقم: ٤٩٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ١: ١٣، رقم: ٢٢.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [سورة المائدة:٣٧] هم الكفار ولا يحتمل المعنى غير ذلك، وعليه مفسرو أهل السنة، وقد أرشدنا السياق إلى ذلك، قال تعالى في الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة المائدة: ٣٦].

ومن استدلال السلف بالسياق، ما روي عن يزيد الفقير، قال: «جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدث أن أناسًا يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أنَّ الله يخرج ناسًا من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [سورة المائدة: ٣٧]. فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة المائدة:٣٦] حتى بلغ: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [سورة المائدة: ٣٧]»(١).

وعن عكرمة أن نافع بن الأزرق(٢)، قال لابن عباس: «يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أن قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾ [سورة المائدة: ٣٧]. فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما

(١) نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده. ينظر: ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٠٦، ولم أقف عليه في كتب ابن أبي حاتم المطبوعة.

(٢) نافع بن الأزرق من الخوارج.

فوقها، هذه للكفار»(١).

٢-المراد بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [سورة النور: ٤].

الرمي قد يكون بالزنا وبغيره، كالرمي بالكفر، أو النفاق، أو السرقة، أو الخيانة، أو الكذب، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك، وهذه الآية لا تحتمل إلا معنًى واحدًا وهو الرمي بالزنا، وعليه إجماع العلماء(٢)، وقد ورد ذكر المحصنات في الآية، والمراد بالمحصنة: العفيفة، وفيه دليل على أن المراد رميهن بضد العفاف، وفي قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور: ٤]. دليل على أن المراد: رميهن بالزنا، إذ لا يشترط هذا العدد إلا في الزنا، وفي قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [سورة النور: ٤]. دليل أيضًا، إذ انعقد الإجماع على أن الجلد بالرمي لا يجب بغير الزنا(٣).

وقد أرشد السياق إلى هذا المعنى من خلال سباق الآية ولحاقها، فالجو العام جاء في الحديث عن فاحشة الزنا، وحادثة الإفك، قال تعالى في بداية السورة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [سورة النور: ٢]. وقال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣]. ثم ذكر الرمي بالزنا، ومضى السياق في الحديث عن الزنا، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٨: ٤٠٦.
(٢) ينظر: الرازي، " مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٣٢٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

﴿٦﴾ [سورة النور:٦]. ثم يمضي السياق ويذكر لنا حادثة الإفك، والتي اتهم فيها المنافقون الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين عائشة ﵂ بالزنا، فبرأها الله تعالى، وسمّاه إفكًا، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [سورة النور:١١]. ثم يمضي السياق ويبين لنا حال المنافقين وفرحهم بإشاعة فاحشة الزنا في المؤمنين، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩]. فالمعنى واضح في الآيات الكريمة، وهو أنَّ المراد بالرمي في الآية: الرمي بالزنا.

واسترشد بالسياق طائفة من المفسرين، منهم: الرازي، وأبي حيان، وابن عاشور، وغيرهم(١).

قال الإمام الرازي: «وقد أجمع العلماء على أنَّ المراد الرمي بالزنا وفي الآية أقوال تدل عليه أحدها: تقدم ذكر الزنا»(٢). وقال الإمام أبو حيان: «والقذف: الرمي بالزنا وغيره، والمراد به هنا الزنا لاعتقابه إياه»(٣). وقال الإمام ابن عاشور:

---

(١) منهم: عبد الله بن عمر البيضاوي، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٤: ٩٩؛ وعبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٨٨؛ ومحمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٦: ١٥٧؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٤٦١.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٣٢٠.

(٣) أبي حيان، "البحر المحيط"، ٨: ١٢.

«وحُذف المرْمِيُّ به في هذه الآية لظهور المقصود بقرينة السياق وذكر المحصنات»(١).

المبحث الرَّابع: أثر السياق في تخصيص العام

أولاً: تعريف العام والخاص.

العام لغة: العَمَمُ: عِظَم الخَلْق، وأَمر عَمَم: تامٌّ عامٌّ، وعَمَّهُم الأَمرُ: شَمِلهم، والعامّةُ: خِلَافُ الخاصَّة(٢).

العام اصطلاحًا: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر(٣)، أو هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له(٤).

والخاص لغة: مِنْ خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ(٥).

واصطلاحًا: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى(٦)، أو هو لفظ لا يستغرق الصالح له من غير حصر.

أما تخصيص العام، فالمراد به: قصر العام على بعض أفراده(٧). وتخصيص

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ١٥٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٤٢٦.

(٣) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٣: ٤٨.

(٤) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٤٥.

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٤.

(٦) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٩٥.

(٧) عبد الكريم النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر"، (ط١، الرياض: دار =

العمومات جائز في شريعتنا، ومتفق على وقوعه عند عامة أهل العلم، قال الإمام الشوكاني: «اتفق أهل العلم، سلفًا وخلفًا، على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها»(١).

ثانيًا: الدراسة التطبيقية.

١-أثر السياق في تخصيص العام في قوله ﷻ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾ [سورة البقرة: ٨١-٨٢].

ورد لفظ «السيئة» في الآية عامًا، وهي تطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الشرك، وكبائر الذنوب وصغائرها، والفساد، والخطيئة، والشر، والهزيمة، والعيب والنقص(٢).

وللمفسرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المراد بالسيئة في هذه الآية، ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرك. وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة،

=

العاصمة، ١٤١٧هـ)، ٦: ٢١١.

(١) محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (ط١، د. م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٥٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٩٧، ٩٨؛ وإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". تحقيق مجمع اللغة العربية، (مصر: دار الدعوة)، ١: ٤٦٠.

وقتادة بن دعامة، وأبي العالية والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والربيع بن أنس، وغيرهم(١)، واختاره: مقاتل بن سليمان(٢).

القول الثاني: الكبيرة من الكبائر. وهو مروي عن الحسن البصري، ونحوه عن السدي(٣).

وأقرب القولين إلى الصواب: هو القول الأول، وعليه جمهور المفسرين، وهو اختيار الطبري، والزَّجَّاج، والماتريدي، والقشيري، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، وأبي حيان، والسعدي، وابن عاشور(٤)، .....

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ١٧٨- ١٨٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٧، ١٥٨.

(٢) "تفسير مقاتل بن سليمان"، ١: ١١٩.

(٣) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٨.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢: ١٧٨؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"١: ١٦٢؛ ومحمد بن محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق د. مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٥٠١؛ وعبد الكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ١٠١؛ والسمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ١٠١؛ والحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق محمد بن عبد الله النمر، وآخرون، (ط٤، السعودية: ١٤١٧هـ)، ١: ١١٦؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٨٣؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢، وأبي حيان، "البحر المحيط"، ١: ٤٥٠؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٥٧؛ وابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ١: ٥٨١.

وغيرهم(١).

قال الإمام الطبري: «وإنما قلنا: إن السيئة التي ذكر الله جل ثناؤه أن من كسبها وأحاطت به خطيئته فهو من أهل النار المخلدين فيها في هذا الموضع، إنما عنى الله بها بعض السيئات دون بعض، وإن كان ظاهرها في التلاوة عامًا، لأنَّ الله قضى على أهلها بالخلود في النار، والخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها، وأن الخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به»(٢).

ويؤيد هذا القول السياق السابق واللاحق للآية، فسباق الآية جاء للرد على الكفّار في دعواهم أن النار لن تمسهم إلا أيامًا معدودة، قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٠].

---

(١) منهم: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٩٠؛ والنسفي، "مدارك التنزيل"، ١: ١٠٤؛ والخازن، "لباب التأويل": ١: ٥٧؛ وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق محمد بن علي معوض، وعادل بن أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٧٠؛ ومحمد بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٠٥؛ ومحمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٤١؛ وجابر بن موسى الجزائري، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"، (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ)، ١: ٧٥.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ١٨٠.

وهذا القول الذي ورد في الآية هو قول اليهود كما نص على ذلك المفسرون(١).

قال الإمام ابن عطية مستندًا إلى السياق السابق للآية: «ويدل على ذلك أيضًا أنَّ الرد كان على كفار ادّعوا أن النار لا تمسهم إلا أيامًا معدودة فهم المراد بالخلود»(٢).

ولحاق الآية يرشد أيضًا إلى التخصيص بدليل أن الله ﷻ ذكر الإيمان في مقابلة الكفر عقبها مباشرة، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٢].

قال الإمام الطبري: «فإنَّ الله جل ثناؤه قد قرن بقوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١﴾ [سورة البقرة:٨١]، قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾ [سورة البقرة:٨٢] فكان معلومًا بذلك أن الذين لهم الخلود في النار من أهل السيئات، غير الذين لهم الخلود في الجنة من أهل الإيمان»(٣).

وفي ذات الآية يرشدنا السياق أيضًا إلى تخصيص ما جاء عامًا في الآية وهي كلمة "سيئة"، في قوله ﷻ: ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٨١]. فالمعنى:

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢: ١٧٠؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ١: ١١٦؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٠؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣١٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ١٨٠، ١٨١.

استولت عليه خطيئته، ولم تترك له منفذًا في الخلاص منها، وهذا يكون في شأن الكافر، أما المؤمن فلا تحيط به خطيئته؛ لأنه لا يخلو من عمل صالح كسلامة العقيدة، والبعد عن الكفر(١).

وقد بيّنت في المبحث الثالث، في الدراسة التطبيقية، المثال رقم: (١) مذهب أهل السنة والجماعة في أنَّ الخلود في النار خاص بالكفار، وأن المسلم لا يخلد فيها، وذكرت الأحاديث التي تبيّن خروج عصاة الموحدين من النار، ما أغنى عن إعادته هنا.

٢–أثر السياق في تخصيص العام في قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [سورة الأعراف:١٦٣].

الأمر بالسؤال في الآية للنبي ﷺ، والمخاطب هم اليهود(٢)، فعبّر بالقرية وأراد أهلها، وعليه جميع المفسرين، كما في قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [سورة يوسف:٨٢] يريد أهل القرية وأهل العير.

وقد قصّ الله ﷻ علينا خبر هذه القرية، وموقف أهلها من حادثة الاعتداء يوم السبت، والذي عليه جمهور المفسرين أن أهل القرية افترقوا إلى ثلاث فرق، فرقة اعتدت وتحيّلت على محارم الله، وفرقة اعتدلت ونهت عن التحيّل على محارم الله، وفرقة اعتزلت فلم تعص ولم تنه(٣).

---

(١) ينظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٩٠؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١: ٥٨١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥٠٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥١٥؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤٦٨.

فالمراد بقوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣]. أي: اسألهم عن أهل القرية، وهذا عموم، ومعلوم أن أهل القرية كانوا ثلاث فرق، ولم يعتدوا جميعهم كما تقدم، فخُصص بالسياق من هذا العموم المعتدون يوم السبت، ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].

قال الإمام الشافعي: «فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣] الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون»(١).

وقال الإمام الزمخشري: «والمراد بالقرية أهلها، كأنه قيل: واسألهم عن أهل القرية وقت عدوانهم في السبت»(٢).

المبحث الخامس: أثر السياق في تقييد المطلق

أولاً: تعريف المطلق والمقيد.

المطلق في اللغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحدٌ، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال، يقال: أَطْلَق النَّاقَةَ مِنْ عِقالها، وطَلَّقها، فطَلَقت، وَنَاقَةٌ طَلْق، وطُلُق: لَا عِقال عَلَيْهَا، وَهَذا إِطْلَاقٌ حِسّي، ويقال: طَلَّق الرَّجُلُ امرأَته إِذَا فَكّ

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب)، ص: ٦٣.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ١٧١.

الارْتِبَاط بها، وَهَذا إِطْلاَقٌ مَعْنوِيٌ(١).

المطلق في الاصطلاح: تعددت تعريفات المطلق في الاصطلاح، فمنها:

١–ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي(٢).

٢–المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٣).

والمقيد في اللغة: مِنَ القَيد وهو الحَبْسُ، والرُّبُطُ، يقال: قيَّدْتُ الفَرَس، رَبَطْتَه وحَبَسْته وَهَذا قَيْدٌ حِسّي، وقيَّدْتُ الكِتَاب وَهَذا قيْدٌ مَعْنوِيٌ(٤).

والمقيد اصطلاحاً له تعريفات عدة، منها:

١–هو ما أخرج عن الانتشار بوجه ما وكان القيد مستقلاً(٥).

٢–هو ما دل لا على شائع في جنسه، أو يقال: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود(٦).

ثانيًا: الدراسة التطبيقية.

١–أثر السياق في تقييد المطلق في قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء:١١].

---

(١) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣: ٤٢٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٢٢٦.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٥.

(٣) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٠١.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٤.

(٥) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ١: ٣٦٧.

(٦) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٦.

وردت قسمة الميراث مطلقة في الآية، فيفهم منها أنه بعد وفاة المورِّث يستحق كل ذَكرٍ من الورثة نصيبه من الميراث على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد أرشد سياق الآية إلى تقييد هذا الإطلاق، بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١] فيكون نصيبُه مقيدًا بحيث لا يُقسَّم الميراث على الورثة إلا بعد إخراج الوصية والدين، وهكذا في جميع المواريث.

وأرشدنا السياق أيضًا إلى تقييد المطلق، ففي قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١] إطلاق للوصية من دون تقييدها بقليل، أو كثير، إلا أنه ورد في السياق ما يدل على أن المراد الوصية ببعض المال لا بجميعه، وذلك في بداية الحديث عن توزيع تركة الميت، قال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء:٧] فوجب استعمال هذه الآية مع آية الوصية، لتكون الوصية مقصورة على بعض التركة والباقي للورثة»(١).

وأرشدنا السياق أيضًا إلى تقييد المطلق، ففي قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١] جاءت الوصية مطلقة، ويفهم من إطلاقها أنها مقدمة على حقوق الورثة في التركة وإن استغرقت كل المال، ولكن ورد في السياق اللاحق ما يوجب تقييدها، قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٢١.

﴿مُضَآرٍّ﴾ [سورة النساء:١٢] فاشترط عدم الإضرار بالورثة، قال الإمام ابن كثير: «أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته»(١).

ويؤيد هذا القيد ما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٢).

٢-أثر السياق في تقييد المطلق في قوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج:٢٩].

الطواف في الحج ثلاثة، طواف القدوم وهو سنة، وطواف الإفاضة وهو ركن، وطواف الوداع وهو واجب على الصحيح، لقوله ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٣). وخفف في شأن الحائض، فيسقط عنها ولا يجب عليها.

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٣١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد، ٢: ٨١، رقم: ١٢٩٥، واللفظ له؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ٥: ٧١، رقم: ٤٢٩٦.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٤: ٩٣، رقم: ٣٢٨٣.

وقد أطلق الله ﷻ الطواف بالبيت العتيق في هذه الآية، وبناء عليه ورد عن بعض أهل العلم أنَّ المراد بالطواف في هذه الآية هو طواف الوداع، وورد عن بعضهم أنَّ المراد طواف القدوم(١).

ونقل ابن رشد الحفيد إجماع أهل العلم على أنَّ الطواف المعني في هذه الآية هو طواف الإفاضة(٢)، وذكر الإمام الطبري أنه المعني بلا خلاف بين أهل التأويل في ذلك(٣).

والخلاف في ذلك مذكور في كتب أهل العلم، فقد استدل بعض أهل العلم كالإمام مالك، وأبي ثور، وبعض أصحاب الشافعي بقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج:٢٩] على وجوب طواف القدوم، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم(٤)، وقالوا بسنية طواف القدوم، وأنَّ الطواف المذكور في الآية يراد به طواف الإفاضة، واستدلوا بسياق الآية: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ)، ص: ١٨٢؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥: ٤٦.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ١٠٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ٥٣١.

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٥١.

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

فقد ذكر الله الطواف بالبيت العتيق، عَقيب ذبح الهدي، والذبح إنما يكون يوم النحر(١)، وعقيب قضاء التفث، وهو حلق الشعر، وأخذ الشارب، وقص الأظفر، ورمي الجمرة، والطواف بالبيت، وغيرها من المناسك(٢). و"ثم" في الآية للترتيب والتراخي، وطواف القدوم قبل يوم النحر، فثبت أنَّ المراد طواف الإفاضة لا طواف القدوم(٣).

وبهذا يتبين أن قوله ﷻ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩] ليس على إطلاقه، وأنَّ المراد به طواف الإفاضة؛ لدلالة السياق.

المبحث السَّادس: أثر السياق في تنوّع الدلالة

أولاً: تعريف الدلالة.

الدلالة في اللغة: من دَلّ، وهما حرفان أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، كقولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق، والآخَر اضطرابٌ في الشيء، كقولهم: تَدَلْدَل الشَّيءُ، إذا اضطرَبَ(٤).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفاتها، فمنها:

---

(١) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٣: ٣١٢.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ٥٢٥-٥٢٧.

(٣) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٣: ٣١٢.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٢٥٩.

١-دلالة اللفظ عبارة عن كَوْنِه بحيث إذا سُمع أو تُخيل، لاحَظت النفس معناه(١).

٢-كَوْن الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر(٢).

ثانيًا: الدراسة التطبيقية.

١-المراد بالنجم في قوله ﷻ: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٦].

النجم: يطلق ويراد به النبات الذي لا يقوم على ساق، ونجم السماء؛ لذا اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ اللهُ في المعنى المراد من الآية على قولين:

القول الأول: أنَّ المراد: نبات لا يقوم على ساق، ينبسط على وجه الأرض، مثل البقل ونحوه. وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، والسدي، وسفيان الثوري(٣)، واختاره: مقاتل بن سليمان(٤).

القول الثاني: أنَّ المراد نجم السماء. وهو مروي عن: مجاهد بن جبر، وقتادة بن دعامة(٥)، واختاره ابن كثير(٦).

---

(١) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٥٤.

(٢) محمد بن علي التهاوني، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. رفيق العجم وآخرون، (ط١، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٧٨٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ١٧٤.

(٤) ينظر: "تفسير مقاتل بن سليمان" ٤: ١٩٥.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ١٧٥.

(٦) ينظر: ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٨٩.

وأولى القولين بالصواب هو القول الأول، وعليه أكثر المفسرين(١)، لدلالة السياق عليه، فإن الله ﷻ قرن بين النجم والشجر، والشجر هو النبات الذي يقوم على ساق، فناسب النجم لكونهما نباتان في الأرض في مقابلة الشمس والقمر في السماء.

ورجح هذا القول الإمام الطبري مستندًا إلى دلالة السياق، فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بالنجم: ما نجم من الأرض من نبت لعطف الشجر عليه، فكان بأن يكون معناه لذلك: ما قام على ساق وما لا يقوم على ساق يسجدان لله، بمعنى: أنه تسجد له الأشياء كلها المختلفة الهيئات من خلقه أشبه وأولى بمعنى الكلام من غيره»(٢).

ورجّحه أيضًا الإمام ابن عطية ومستندًا إلى دلالة السياق، فقال: «قال ابن عباس والسدي وسفيان: النَّجْمُ. النبات الذي لا ساق له، وسمي نجمًا لأنه نجم، أي: ظهر وطلع، وهو مناسب للشجر نسبةً بينة، وقال مجاهد وقتادة والحسن: النَّجْمُ اسم الجنس من نجوم السماء، والنسبة التي لها من السماء هي التي للشجر من الأرض»(٣).

ورجحه طائفة من المفسرين مستندين إلى السياق، منهم: الرازي، والخازن،

(١) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٩٦.
(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ١٧٥.
(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٢٢٤.

وأبو حيان، وابن عادل(١).

٢-معنى: «عَسْعَسَ» في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [سورة التكوير: ١٧].

لفظ: «عَسْعَسَ» مشترك معنوي، يطلق على الإقبال والإدبار، فيقال: عسعس الليل إذا أقبل، وعسعس إذا أدبر(٢)؛ لذا اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى «عَسْعَسَ» في الآية على قولين:

القول الأول: إنَّ المعنى: أدبر. وهو مروي عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وقتادة بن دعامة، والضحاك(٣)، وجزم به الفرّاء وحكى إجماع المفسرين عليه(٤)، واختاره: الطبري، والزمخشري، وابن جُزي، والقاسمي، والشوكاني، والسعدي(٥).

والعرب تطلق على إدبار الليل: "عَسْعَسَ"، و"سَعْسَعَ"(٦)، ومنه قول الشاعر:

---

(١) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٩: ٣٤١؛ والخازن، "لباب التأويل"، ٤: ٢٢٥؛ وأبي حيان، "البحر المحيط"، ١٠: ٥٦؛ وابن عادل، "اللباب"، ١٢: ٢٢.

(٢) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص: ٤٦٧؛ وابن منظور "لسان العرب"، ٦: ١٣٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ١٥٩- ١٦١.

(٤) ينظر: يحيى بن زياد الفرّاء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف نجاتي، وآخرون، (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ٣: ٢٤٢.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ١٦١؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٧١١؛ ومحمد بن أحمد، ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٤٥٦؛ والقاسمي، "محاسن التأويل"، ٩: ٤١٨؛ والشوكاني "فتح القدير"، ٥: ٤٧٢؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٩١٢.

(٦) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ١٦١.

حَـــتَّى إِذَا الصُّـــبْحُ لَهَـــا تَنَفَّسَـــا وَانْجَـابَ عَنْهَـا لَيْلُهَـا وَعَسْعَسَـا(١)

وقول آخر:

يَا هِنْـــدُ مَـــا أَسْـــرَعَ مَـــا تَسَعْسَـــعَا وَلَـــوْ رَجَـــا تَبْـــعَ الصَّـــبَا تَتَبَّعَـــا(٢)

القول الثاني: إنَّ المعنى: أقبل بظلامه. وهو مروي عن: عبد الرحمن بن زيد، والحسن البصري، وعطية العوفي(٣)، واختاره: مقاتل بن سليمان، والماتريدي، والقشيري، والواحدي، والسمعاني، والخازن، وابن كثير(٤).

وأولى الأقوال بالصواب: هو القول الأول؛ لدلالة السياق عليه؛ لأن تفسير "عَسْعَسَ" بمعنى أدبر؛ أنسب وذلك للملاصقة بين إدبار الليل وتنفس الصباح، فبينهما مناسبة الجوار.

ويُروى عن علي ﷺ أنه خرج حين طلع الفجر، فقال: «نعم ساعة الوتر

---

(١) البيت لعَلْقَمَةَ بْنِ قُرْطٍ. لم أقف على ديوان مطبوع له.

(٢) البيت لرُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ، ينظر: رؤبة بن عبد الله بن العجاج، "ديوان رؤبة بن العجاج"، (الكويت: دار ابن قتيبة، د. ت)، ص: ٨٨.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ١٦١.

(٤) ينظر: "تفسير مقاتل"، ٤: ٦٠٢؛ والماتريدي، "وتأويلات أهل السنة"، ١٠: ٤٣٥؛ والقشيري، "لطائف الإشارات"، ٣: ٦٩٤؛ وعلي بن أحمد الواحدي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان بن عدنان داوودي، (ط١، بيروت، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ، ص: ١١٧٨؛ والسمعاني، "تفسير القرآن"، ٦: ١٦٩؛ والخازن، "لباب التأويل"، ٤: ٣٩٩؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٣٣٨.

هذه، ثم تلا: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير:، ١٧، ١٨][(١)].

وقد استدل بالسياق طائفة من المفسرين، منهم: ابن عطية، وابن جُزي، وابن القيم، والشوكاني.

قال الإمام ابن عطية: «وقال زيد بن أسلم وابن عباس ومجاهد وقتادة: ذلك عند إدباره وبه وقع القسم، ويرجح هذا قوله بعد: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: ١٨] فكأنهما حالان متصلتان»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم: «فأقسم بإدبار الليل وإسفار الصبح وذلك نظير عسعسة الليل وتنفس الصبح، قالوا والأحسن أن يكون القسم بانصرام الليل وإقبال النهار فإنه عقيبه من غير فصل فهذا أعظم في الدلالة والعبرة بخلاف إقبال الليل وإقبال النهار فإنه لم يعرف القسم في القرآن بهما ولأن بينهما زمناً طويلاً، فالآية في انصرام هذا ومجيء الآخر عقيبه بغير فصل أبلغ، فذكر ﷻ حالة ضعف هذا وإدباره

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٣: ١٨، رقم: ٤٦٣٠؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله، وآخرون، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٢٢، رقم: ١٤٥١؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٥٦١، رقم: ٣٩٠٥؛ واللفظ له، وقال: (صحيح على شرط مسلم). وفي تلخيص الذهبي: على شرط مسلم؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٦٧٤، رقم: ٤٢٠١، قال ابن كثير: (حسن). ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٣٣٧.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٤٤.

وحالة قوة هذا وتنفسه وإقباله يطرد ظلمة الليل بتنفسه فكلما تنفس هرب الليل وأدبر بين يديه وهذا هو القول»(١).

وقال الإمام ابن جُزي: «يُقال: عسعس إذا كان غير مستحكم الظلام. فقيل: ذلك في أوله وقيل: في آخره وهذا أرجح، لأن آخر الليل أفضل ولأنه أعقبه بقوله: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: ١٨]»(٢).

وقال الإمام الشوكاني: «يقال: عسعس الليل إذا أقبل، وعسعس إذا أدبر، ويدل على أنَّ المراد هنا أدبر قوله: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: ١٨]» (٣).

وفي ختام البحث، أسأل الله تعالى أن يجعل ما دونته فيه خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم، ويجعله خير معين لهم في تحصيلهم العلمي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) محمد بن أبي بكر، ابن القيم، "التبيان في أقسام القرآن". تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، ص: ١١٩.

(٢) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٤٥٦.

(٣) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٤٧٢.

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، ظهرت لي نتائج نفيسة، من أبرزها:

١-ظهور الاستدلال بالسياق مبكرًا في زمن النبي ﷺ، والصحابة ﷺ.

٢-كانت عناية السلف بالسياق عناية فائقة، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم وتطبيقاتهم.

٣-ظهرت عناية المتأخرين بالسياق من خلال تفاسيرهم ورسائلهم وأبحاثهم.

٤-لا يصح الاعتماد على السياق وحده في بيان المعنى، وإهمال بقية الأدلة والقرائن.

٥-السياق القرآني هو تفسير للقرآن بالقرآن؛ الذي هو أعلى مراتب التفسير بالمأثور.

٦-السياق المتعلق بالآية ثلاثة أنواع، ذات الآية، وسباقها، ولحاقها.

٧-وضع العلماء ضوابط كثيرة للاستدلال بالسياق، يرجع غالبها إلى القواعد التفسيرية والترجيحية التي وضعها المفسرون.

٨-الاستدلال بالسياق يكون على الوجه الراجح لا المرجوح، أو المحتمل.

٩-أبرز من اعتنى بالسياق من المفسرين: الطبري، والراغب الأصفهاني، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، وأبو حيان، وابن القيم، والبقاعي، وابن عاشور.

١٠–السياق قرينة محوريّة في الدلالة على المعنى عند اختلاف المفسرين.

١١–كثيرًا ما يوافق السياق قول جمهور المفسرين عند اختلافهم في معنى الآية.

وأخيرًا أوصي الباحثين بإعطاء قرينة السياق حقها من الدراسة والتدقيق والتحقيق، كما أوصي بإفراد كل مبحث في هذا البحث بدراسةٍ مستقلة تجمع المزيد من الأمثلة التطبيقية التي يسترشد بها طلبة العلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم مصطفى، الزيات، أحمد، حامد عبد القادر، النجار، محمد. " المعجم الوسيط ". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (مصر: دار الدعوة).

٣- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. " تفسير القرآن العظيم ". تحقيق أسعد بن محمد الطيب. (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

٤- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " التبيان في أقسام القرآن ". تحقيق محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " بدائع الفوائد ". تحقيق علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٩- ابن جزي، محمد بن أحمد. " التسهيل لعلوم التنزيل ". تحقيق د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

١٠- ابن حجر، أحمد بن علي. "العجاب في بيان الأسباب". تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس. (السعودية: دار ابن الجوزي).

١١- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

١٢- ابن رشد، محمد بن أحمد. " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ". (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

١٣- ابن رشد، محمد بن أحمد. " البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق د. محمد حجي، وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

١٤- ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

١٦- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

١٧- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون. (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ).

١٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ).

١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢: دار طيبة، ١٤٢٠هـ). البلخي، مقاتل بن سليمان. " تفسير

مقاتل بن سليمان ". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة. (ط١، بيوت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ).

٢٠- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٢١- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى. " كتاب الكليات ". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

٢٢- أبو السعود، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٣- أبو حبيب، د. سعدي. " القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

٢٤- أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي بن محمد بن جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

٢٥- أبو داؤود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داؤود ". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

٢٦- أبو صفية، عبد الوهاب بن رشيد. "دلالة السياق منهج مأمون في التفسير". (الأردن: دار عمان، ٢٠١٢م).

٢٧- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم. "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، وآخرون. (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).

٢٨- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

٢٩- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح أبي داؤود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت).

٣١- الألباني، محمد ناصر الدين. "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٣٢- الألباني، محمد ناصر الدين. "مشكاة المصابيح". ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

٣٣- الألوسي، محمد بن عبد الله. " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٤- الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

٣٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٣٦- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، وآخرون. (ط٤، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

٣٧- البيضاوي، عبد الله بن عمر. " أنوار التنزيل وأسرار التأويل ". تحقيق محمد بن عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

٣٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٣٩- الترمذي، محمد بن عيسى. " سنن الترمذي ". تحقيق: أحمد محمد شاكر،

وآخرون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٩٣هـ).

٤٠- التفتازاني، مسعود بن عمر. " شرح التلويح على التوضيح ". (مصر: مكتبة صبيح).

٤١- التهاوني، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

٤٢- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. " الجواهر الحسان في تفسير القرآن ". تحقيق محمد بن علي معوض، وعادل بن أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

٤٣- الجرجاني، علي بن محمد. "كتاب التعريفات ". ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٤٤- الجزائري، جابر بن موسى. " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ).

٤٥- الجصاص، أحمد بن علي. " أحكام القرآن ". تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤٦- الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٤٧- الحربي، حسين بن علي. " قواعد الترجيح عند المفسرين ". (ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ).

٤٨- الخازن، علي بن محمد. " لباب التأويل في معاني التنزيل ". تصحيح: محمد بن علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤٩- الرازي، محمد بن أبي بكر. " مختار الصحاح ". تحقيق: محمود خاطر.

(بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ).

٥٠- الرازي، محمد بن عمر "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٥١- الربيعة، محمد بن عبد الله. " أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة ". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

٥٢- الزبيدي، محمد بن محمد. " تاج العروس من جواهر القاموس ". تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م).

٥٣- الزجاج، إبراهيم بن السري. " معاني القرآن وإعرابه ". تحقيق: عبد الخليل بن عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

٥٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٦هـ).

٥٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. " البرهان في علوم القرآن ". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).

٥٦- الزمخشري، محمود بن عمرو. " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٥٧- الزهراني، نايف بن سعيد. "متن الدليل في التفسير". (ط١، الدمام، القاهرة: مؤسسة دراسات تكوين، ١٤٤٢هـ). السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (ط١، بيروت: دار الكتاب، ١٤١٤هـ).

٥٨- السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير جمعًا ودراسة". (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٥٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٦٠- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. " الإمام في بيان أدلة الأحكام". تحقيق: رضوان مختار بن غربية. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ).

٦١- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز". (استانبول: المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ).

٦٢- السمعاني، منصور بن محمد. " تفسير القرآن ". تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

٦٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الإتقان في علوم القرآن ". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

٦٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الإكليل في استنباط التنزيل ". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ).

٦٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". تحقيق أ. د محمد بن إبراهيم عبادة، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ).

٦٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٦٧- الشافعي، محمد بن إدريس. " الرسالة ". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦٨- الشمري، عقيل بن سالم. "التفسير بالقول المحتمل منزلته وأثره في البيان".

(رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، عام: ١٤٣٤هـ).

٦٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

٧٠- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

٧١- الشوكاني، محمد بن علي. " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ". (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

٧٢- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

٧٣- الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٧٤- الصفار، ابتسام بنت مرهون. "مالك ومتمّم أبناء نويرة اليربوعي". (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٨م).

٧٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٧٦- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، وآخرون. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

٧٧- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تاويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

٧٨- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: د. محمد النجار.

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

٧٩- العجاج، رؤبة بن عبد الله. "ديوان رؤبة بن العجاج". (الكويت: دار ابن قتيبة).

٨٠- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

٨١- الفرّاء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، وآخرون. (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).

٨٢- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط ". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ).

٨٣- القاسم، عبد الحكيم بن عبد الله. "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

٨٤- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٨٥- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن". تحقيق: هشام بن سمير البخاري. (الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

٨٦- القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني. " ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٨٧- الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

٨٨- محمد بن بكر إسماعيل. "دراسات في علوم القرآن". (ط٢، دار المنار، ١٤١٩هـ).

٨٩- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

٩٠- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٩١- النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)

٩٢- النملة، عبد الكريم. "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ).

٩٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة).

٩٤- الهلالي، سليم بن عيد، وآل نصر، محمد بن موسى. "الاستيعاب في بيان الأسباب". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).

٩٥- الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ.

٩٦- الواحدي، علي بن أحمد. "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: صفوان بن عدنان داوودي. (ط١، بيروت، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ).

bibliography

1- Al-Qur'an Al-Khareem .
2- Ibrahim Mustafa ،Al-Zayyat ،Ahmad ،Hamid 'Abd Al-Qadir ،Al-Najjar ،Muhammad. "Al-Mu'jam Al-Wasit". Investigation: Majma' Al-lughah Al-'Arabiyah. (Egypt: Dar Al-Da'wah)
3- Ibn AbiHatim ،Abd-al-Rahman Ibn Muhammad. "tafsir Al-Qur'an Al-'Azim". Investigation As'ad ibn Muhammad Al-Tayyib. (Third Edition ،Al-Saudiah: Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz ،1419 AH) .
4- Ibn Al-Jawzi ،Abd-Al-Rahman Ibn 'Ali. "Zad Al-Musayyar Fi 'Ilm Al-Tafsir". Investigation 'Abd-Al-Razzaq Al-Mahdi. (First Edition ، Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi ،1422 AH) .
5- Ibn Al-Qayyim ،Muhammad Ibn Abi Bakr. "Bada'i' Al-Fawa'id". Investigation 'Ali Ibn Muhammad Al-'umran ،(Makkah Al-Mukarramah: Dar 'Alam Al-Fawa'id) .
6- Ibn Al-Qayyim ،Muhammad Ibn Abi Bakr. "Al-Tibyan Fi aqsam Al-Qur'an". Investigation Muhammad Hamid Al-Fiqi. (Beirut: Dar Al-Ma'rifah) .
7- Ibn Taymiyah ،Ahmad Ibn 'Abd Al-Halim. "Al-Fatawa Al-Kubra". (FIRST EDITION ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah ،1408 AH) .
8- Ibn Taymiyah ،Ahmad Ibn 'bdal'lym. "Majmu' Al-Fatawa". Investigation 'Abd-Al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim. (Al-Madinah: Majma' Al-Malik Fahd li-Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif ، 1416AH) .
9- Ibn Juzayy ،Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Tas'hil li-'Ulum Al-tanzil". Investigation D. 'Abd Allah Al-Khalidi. (First Edition ،Beirut: Sharikat Dar Al-Arqam Ibn Abi Al-Arqam ،1416AH) .
10- Ibn Hajar ،Ahmad Ibn Ali. "Al-'ujab Fi bayan Al-asbab". Investigation 'Abd Al-Hakim Muhammad Al-Anis. (Al-Saudiah: Dar Ibn Al-Jawzi) .
11- Ibn Daqiq Al-'Id ،Muhammad Ibn 'Ali. "Ihkam Al-hukkam sharh 'Umdat Al-ahkam". Investigation Mustafa Shaykh Mustafa ،wmdthr Sundus ،(First Edition ،Beirut: Mu'assasat Al-Risalah ،1426AH) .
12- Ibn Rushd ،Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Bayan wa-Al-tahsil wa-Al-sharh wa-Al-tawjih wa-Al-ta'lil li-masa'il Al-mustakhrajah". Investigation D. Muhammad Hajji ،Wa-akharūn. (Second Edition ، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ،1408AH)
13- Ibn Rushd ،Muhammad Ibn Ahmad. "Bidayat Al-mujtahid Wa-nihayat Al-muqtasid". (Al-Qahirah ،Dar Al-hadith ،1425AH) .
14- Ibn 'Adil ،Umar Ibn Ali. "Al-Lubab Fi 'ulum Al-Kitab". Investigation 'Adil Ibn Ahmad Ibn 'bdalmwjwd ،Wa-Ali Ibn Muhammad Ibn Mu'awwaḍ. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah ، 1419AH) .
15- Ibn 'Ashur ،Muhammad Al-Tahir Ibn Muhammad. "Al-Tahrir Wa-Al-

tanwir". (Tunis: Al-Dar Al-Tūnisiyah lil-Nashr ،1984 AD) .
16- Ibn ‘Atiyah ،bdalhq Ibn Ghalib. "Al-muharrir Al-Wajiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz". Investigation ‘Abdussalam Ibn ‘Abd Al-Shafi Muhammad. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah ، 1422AH) .
17- Ibn Faris ،Ahmad Ibn Faris. "Maqayis Al-lughah". Investigation: ‘Abd Al-Salam Ibn Muhammad Harun. (Dar Al-Fikr ،Beirut ،1399AH) .
18- Ibn Qudamah ،Abd Allah ibn Ahmad. "Rawḍat Al-nazir Wa-Jannat Al-munazir Fi usul Al-fiqh". (Second Edition ،Mu’assasat Al-Rayyan lil-Tiba‘ah Wa-Al-Nashr ،1423AH) .
19- Ibn Kathir ،Isma‘il Ibn ‘Umar. "Tafsir Al-Qur’an Al-‘Azim". Investigation Sami Ibn Muhammad Salamah. (Second Edition: DarTaybah ،1420AH) .
20- Al-Balkhi ،Muqatil Ibn Sulayman. "tafsir Muqatil Ibn Sulayman". Investigation Allah Mahmūd Shihatah. (First Edition ،Buyut: Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi ،1423AH) .
21- Ibn manzur ،Muhammad Ibn Mukarram. "Lisan Al-‘Arab". (Third Edition ،Beirut: DarSadir ،1414AH) .
22- Abu Al-Sa‘ud ،Muhammad Ibn Muhammad. "Irshad Al-Aql Al-salim Ila mazaya Al-Kitab al-Karim". (Beirut: Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi) .
23- Abu Hayyan ،Muhammad Ibn Yūsuf. "Al-Bahr Al-muhit Fi Al-Tafsir". InvestigationSidqi Ibn Muhammad Ibn Jamil. (Beirut: Dar al-Fikr ،1420AH) .
24- Abu ‘Ubayd ،Al-Qasim Ibn Sallam. "Faḍa’il Al-Qur’an". Investigation Marwan Al-‘Atiyah ،Wa-akharun. (First Edition ،Dimashq ،Beirut: Dar Ibn Kathir ،1415AH) .
25- Abu al-Baqa’ Al-Kaffawi ،Ayyūb Ibn Musa. "Kitab Al-Kulliyat". Investigation ‘Adnan Darwish ،Wa-Muhammad Al-Misri. (Beirut: Mu’assasat Al-Risalah ،1419AH) .
26- Abu Habib ،D. Sa‘di. "Al-Qamus Al-fiqhi Lughat wastlahan". (Second Edition ،Dimashq: Dar Al-Fikr ،1408h) .
27- Abu Da’ud ،Sulayman Ibn Al-Ash‘ath. "Sunan Abi Da’ud". Investigation Shu‘ayb Al-Arna’ut ،Wa-Muhammad Kamil Qurrat blly ، (First Edition ،Dar Al-Risalah Al-‘Alamiyah ،1430AH) .
28- Al-Asfahani ،Mahmud Ibn ‘Abd Al-Rahman. "bayan Al-Mukhtasar sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib". Investigation Muhammad Mazhar Baqqa. (First Edition ،Al-Saudiah: Dar Al-madani ،1406h) .
29- Al-Albani ،Muhammad Nasir Al-Din. "Sahih Abi Da’ud". (First Edition ،Al-Kuwayt: Mu’assasat Ghiras lil-Nashr Wa-Al-Tawzi‘ ، 1423AH) .
29- Al-Albani ،Muhammad Nasir Al-Din. "Sahih Al-Jami‘ Al-Saghir wa-ziyadatuhu". (Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،Beirut) .
30- Al-Albani ،Muhammad Nasir Al-Din. "Ghayat Al-maram Fi takhrij ahadith Al-halal Wa-Al-haram". (Third Edition ،Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1405AH) .

31- Al-Albani ،Muhammad Nasir Al-Din. "Mishkat Al-Masabih". Third Edition ،Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1985 AD) .
32- Al-Alūsi ،Muhammad Ibn Allah. "Ruh Al-ma'ani Fi tafsir Al-Qur'an Al-'Azim Wa-Al-Sab' Al-mathani" Investigation 'Ali 'bdalbary 'Atiyah. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah ،1415AH) .
33- Al-Amidi ،Ali Ibn Abi 'Ali. "Al-Ihkam Fi usul Al-ahkam". Investigation 'Abd Al-Razzaq Afifi. (Beirut: Al-Maktab Al-Islami) .
34- Al-Bukhari ،Muhammad Ibn Isma'il. "Sahih Al-Bukhari". Investigation Muhammad Zuhayr Ibn Nasir Al-Nasir. (First Edition ، DarTawq Al-najah ،1422AH) .
35- Al-Baghawi ،Al-Husayn Ibn Mas'ud. "Ma'alim Al-tanzil Fi tafsir Al-Qur'an". Investigation Muhammad Ibn 'Abd Allah Al-Nimr ،Wa-akharun. (Fourth Edition ،Al-Saudiah: DarTaybah lil-Nashr Wa-Al-Tawzi' ،1417AH) .
36- Al-Bayḍawi ،Abd Allah Ibn 'Umar. "Anwar Al-tanzil Wa-asrar Al-ta'wil". Investigation Muhammad Ibn 'Abd Al-Rahman Al-Mar'ashli. (First Edition ،Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi ،1418AH) .
37- Al-Bayhaqi ،Ahmad Ibn Al-Husayn. "Al-sunan Al-Kubra". Investigation Muhammad 'Abd Al-Qadir 'Ata. (Third Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah ،1424AH) .
38- Al-Tirmidhi ،Muhammad Ibn 'Isa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation Ahmad Muhammad Shakir ،Wa-akharūn. (Second Edition ،Misr: Sharikat Maktabat Wa-Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi ، 1493AH) .
39- Al-Taftazani ،Mas'ud ibn 'Umar. "Sharh Al-Talwih 'ala Al-Tawḍih". (Misr: Maktabat Subayh) .
40- Althawny ،Muhammad Ibn 'Ali. "Kashshaf istilahat Al-Funun Wa-Al-'UlAum". Investigation D. 'Ali Dahruj. (First Edition ،Beirut: Maktabat Lubnan Nashirūn ،1996 AD) .
41- Al-Tha'alibi ،Abd Al-Rahman ibn Muhammad. "Al-Jawahir Al-hisan Fi tafsir Al-Qur'an". Investigation Muhammad Ibn 'Ali Mu'awwaḍ ، Wa-'Adil Ibn Ahmad 'Abd Al-Mawjud. (First Edition ،Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi ،1418AH) .
42- Al-Jurjani ،Ali Ibn Muhammad. "Kitab Alt'ryfat". Dabatahu Wa-Sahhahahu Jama'at min Al-'ulama'. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah ،1403AH) .
43- Al-Jaza'iri ،Jabir ibn Musa. "Aysar Al-tafasir lklam Al-'Ali al-kabir". (Fifth Edition ،Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-'Ulūm Wa-Al-Hikam ،1424AH) .
44- Al-Jassas ،Ahmad Ibn 'Ali. "Ahkam Al-Qur'an". Investigation 'Abd Al-Salam Muhammad 'Ali Shahin. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah ،1415AH) .
45- Al-Ḥarbi ،Ḥusayn Ibn 'Ali. " Qawa'id Al-Tarjiḥ 'Inda Al-Mufassirin ". (First Edition ،Al-Riyaḍ: Dar Al-Qasim ،1417AH).
46- Al-Hakim ،Muhammad Ibn 'Abd Allah. "Al-Mustadrak Ala Al-sahihayn". Investigation Mustafa 'Abd Al-Qadir 'Ata. (First Edition ،

Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1411AH) .
47- Al-Khazin ،Ali ibn Muhammad. "Lubab Al-ta’wil Fi ma‘ani Al-tanzil". tashih Muhammad Ibn ‘Ali Shahin. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1415AH) .
48- Al-Razi ،Muhammad Ibn Abi Bakr. "Mukhtar Al-sihah". Investigation Mahmūd Khatir. (Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun ،1415AH) .
49- Al-Razi ،Muhammad Ibn ‘Umar. "Al-Mahsul". Investigation D. Taha Ibn Jabir Al-‘Alwani. (Third Edition ،Beirut: Mu’assasat Al-Risalah ، 1418AH) .
50- Al-Razi ،Muhammad Ibn ‘Umar. "Mafatih Al-ghayb". (Third Edition ، Beirut: Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi ،1420AH) .
51- Al-Rabi‘ah ،Muhammad Ibn Allah. "Athar Al-siyaq Al-Qur’ani Fi Al-tafsir ،dirasah Nazariyat tatbiqiyah ‘ala suratay Al-Fatihah walbqrh". (Al-Saudiah: Jami‘at Al-Imam Muhammad In Sa‘ūd Al-Islamiyah ، 1427AH) .
52- Al-Zubaydi ،Muhammad Ibn Muhammad. "Taj Al-‘arus min Jawahir Al-Qamus". Investigation majmu‘ah min al-muhaqqiqin ،(Al-Kuwayt: Dar Al-Hidayah ،1965 AD) .
53- Al-Zajjaj ،Ibrahim Ibn Al-sirri. "ma‘ani Al-Qur’an Wa-i‘rabuh". Investigation ‘bdalkhlyl Ibn ‘Abduh Shalabi. (First Edition ،Beirut: ‘Alam Al-Kutub ،1408AH) .
54- Al-Zarkashi ،Badr Al-Din Muhammad Ibn Allah. "Al-Bahr Al-muhit fi usul Al-Fiqh". Investigation D. Muhammad Muhammad Tamir. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1376AH) .
55- Al-Zarkashi ،Badr Al-Din Muhammad Ibn Allah. "Al-burhan Fi ‘ulum Al-Qur’an". Investigation Muhammad Abu Al-Faḍl Ibrahim. (First Edition ،Beirut: Dar Ihya’ Al-Kutub Al-‘Arabiyah ،1376AH) .
56- Al-Zamakhshari ،Mahmud Ibn ‘Amr. "Al-Kashshaf ‘an haqa’iq Al-tanzil wa-‘uyun al-aqawil Fi Wujuh Al-ta’wil". (Second Edition ، Beirut: Dar Al-Kitab Al-‘Arabi ،1407AH) .
57- Al-Zahrani ،Nayif Ibn Sa‘id. "Matn Al-Dalil Fi Al-tafsir". (First Edition ،Al-Dammam ،Al-Qahirah: Mu’assasat Dirasat takwin ، 1442AH) .
58- Al-Sarakhsi ،Muhammad Ibn Ahmad. "usul Al-Sarakhsi". (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kitab ،1414AH) .
59- Al-Sa‘di ،Abd Al-Rahman Ibn Nasir. "Taysir Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir kalam Al-Mannan". Investigation ‘Abd Al-Rahman Ibn Mu‘alla Al-Luwayhiq. (First Edition ،Beirut: Mu’assasat Al-Risalah ، 1420AH) .
60- Al-Sulami ،Abd Al-‘Aziz Ibn ‘Abd Al-Salam. "Al-Imam Fi bayan adillat Al-ahkam". Investigation Raḍwan Mukhtar Ibn Gharbiyah. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Basha’ir Al-Islamiyah ،1407AH) .
61- Al-Sulami ،Abd Al-‘Aziz Ibn ‘Abdussalam. "Al-isharah ila Al-Ijaz Fi ba‘ḍ anwa‘ Al-majaz". (Istanbul: Al-Matba‘ah Al-‘Amirah ،1313AH) .
62- Al-Sam‘ani ،Mansur Ibn Muhammad. "Tafsir al-Qur’an". Investigation Yasir Ibn Ibrahim ،Wa Ghnaym Ibn ‘Abbas Ghunaym.

(First Edition ،Riyadh: Dar Al-watan ،1418AH) .
63- Al-Suyuti ،Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr. "Al-Itqan Fi ‘ulum Al-Qur’an". Investigation Muhammad Abu Al-Faḍl Ibrahim. (Misr: Al-Hay’ah Al-Misriyah Al-‘Ammah lil-Kitab ،1394AH) .
64- Al-Suyuti ،Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr. "Al-iklil Fi istinbat Al-tanzil". Investigation Sayf Al-Din ‘Abd Al-Qadir Al-Katib. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1401AH) .
65- Al-Suyuti ،Abd-Al-Rahman Ibn Abi Bakr. "Mu‘jam maqalid Al-‘Ulum fi al-hudud wa-Al-rusum". Investigation U. D Muhammad Ibn Ibrahim ‘Ubadah ،(First Edition ،Al-Qahirah: Maktabat Al-Adab ، 1424AH) .
66- Al-Shatibi ،Ibrahim Ibn Musa. "Al-Muwafaqat". Investigation Mashhur Ibn Hasan Al Salman. (First Edition ،Dar Ibn ‘Affan ، 1417AH) .
67- Al-Shafi‘i ،Muhammad Ibn Idris. "Al-Risalah". Investigation Ahmad Muhammad Shakir. (Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyah) .
68- Al-Shammari ،qylbn Salim. "Al-Tafsir Bi-Al-Qawl Al-muhtamal Manzilatuhu Wa-Atharuhu Fi Al-Bayan". (Risalat dukturah ،Jami‘at Al-Malik Sa‘ud ،1434AH) .
69- Al-Shinqiti ،Muhammad Al-Amin Ibn Muhammad Al-Mukhtar. "Aḍwa’ Al-Bayan fiIḍah Al-Qur’an Bi-Al-Qur’an". (Beirut: Dar Al-Fikr lil-Tiba‘ah Wa-Al-Nashr Wa Al-Tawzi‘ ،1415AH) .
70- Al-Shawkani ،Muhammad Ibn ‘Ali. "Irshad Al-fuhul IlaInvestigation Al-Haqq min ‘ilm Al-usul". (First Edition ،Dar Al-Kitab Al-‘Arabi ، 1419AH) .
71- Al-Shawkani ،Muhammad Ibn ‘Ali. "Fath Al-qadir Al-Jami‘ Bayna Fanni Al-riwayah Wa-Al-dirayah Fi ‘Ilm al-Tafsir". (First Edition ، Dimashq ،Beirut: Dar Ibn Kathir ،Dar Al-Kalim Al-Tayyib ،1414AH) .
72- Al-Shawkani ،Muhammad Ibn ‘Ali. "Nayl Al-awtar min Ahadith Sayyid Al-akhyar Sharh Muntaqa Al-Akhbar". (First Edition ،Misr: Dar Al-Hadith ،1413AH).
73- Al-Shaybani ،Ahmad Ibn Muhammad. "Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal". Investigation Shu‘ayb Al-Arna’ut ،Wa-Akharun. (First Edition ،Beirut: Mu’assasat Al-Risalah ،1421AH) .
74- Al-Sabt ،Khalid ibn ‘Uthman. " Qawa‘id Al-TafsIr Jam‘an Wa-Dirasat ". (First Edition ،Al-Sa‘udiyah: Dar Ibn ‘Affan ،1417AH).
75- Al-Saffar ،Ibtisam Bint Marhun. "Malik wmtmmm abna’ Nuwayrah Alyrbw‘y". (Baghdad ،Matba‘at Al-Irshad ،1968 AD) .
76- Al-San‘ani ،Abd Al-Razzaq Ibn Hammam. "Musannaf ‘Abd-Al-Razzaq". Investigation Habib Al-Rahman Al-A‘zami. (Second Edition ،Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1403AH) .
77- Al-Tabarani ،Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu‘jam Al-Awsat". InvestigationTariq Ibn ‘Awaḍ Allah ،Wa-akharun. (Al-Qahirah: Dar Al-Haramayn ،1415AH) .
78- Al-Tabari ،Muhammad Ibn Jarir. "Jami‘ Al-Bayan ‘An Ta’wil Ay Al-Qur’an". Investigation D. Allah Ibn ‘bdalmhsn Al-Turki. (First

Edition ،Dar Hajar lil-Tiba‘ah Wa-Al-Nashr ،1422AH) .
79- Al-Ṭaḥawi ،Aḥmad ibn Muḥammad. " Sharḥ ma‘ani Al-Athar ". Investigation: D. Muhammad Al-Najjar. (First Edition ،Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1399AH).
80- Al-‘Ajjaj ،Ru’bah Ibn Allah. "Diwan Ru’bah Ibn Al-‘Ajjaj". (Al-Kuwayt: Dar Ibn Qutaybah) .
81- Al-Ghazali ،Muhammad Ibn Muhammad. "Al-Mustasfa Fi ‘Ilm al-usul". Investigation Muhammad ‘Abd Al-Salam ‘Abd Al-Shafi. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1413AH) .
82- Alfrra’ ،Yahya Ibn Ziyad. "ma‘ani Al-Qur’an". Investigation Ahmad Yusuf Najati ،Wa-akharun. (Misr: Dar Al-Misriyah lil-Ta’lif wa-Al-Tarjamah) .
83- Al-Fayruz Abadi ،Muhammad Ibn Ya‘qūb. "Al-Qamus al-muhit". Investigation Maktab Investigation al-Turath Fi Mu’assasat Al-Risalah. (Eighth Edition ،Beirut: Mu’assasat Al-Risalah lil-Tiba‘ah wa-Al-Nashr ،1426AH) .
84- Al-Qasim ،bdalhkym Ibn Allah. "Dalalat Al-siyaq Al-Qur’ani Wa-atharuha Fi Al-tafsir dirasah Nazariyat tatbiqiyah min khilal Tafsir Ibn Jarir". (Riyadh: Jami‘at Al-Imam Muhammad Ibn Sa‘ud Al-Islamiyah ، 1420AH) .
85- Al-Qasimi ،Muhammad Jamal Al-Din ibn Muhammad. "Mahasin Al-ta’wil". Investigation Muhammad Basil ‘Uyun Al-Sud. (First Edition ، Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyah ،1418AH) .
86- Al-Qurtubi ،Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Jami‘ li-ahkam Al-Qur’an walmbyn li-ma taḍammanahu min Al-Sunnah w’ay Al-Qur’an". Investigation Hisham Ibn Samir Al-Bukhari. (Riyadh: Dar ‘Alam Al-Kitab ،1423AH) .
87- Al-Qushayri ،Abd Al-Karim Ibn Hawazin. "Lata’if Al-Isharat". Investigation Ibrahim Al-Basyuni. "Third Edition ،Misr: Al-Hay’ah Al-Misriyah Al-‘Ammah lil-Kitab) .
88- Al-Maturidi ،Muhammad Ibn Muhammad. " Ta’wilat ahl Al-Sunnah ". Investigation D. Majdi Baslum. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah ،1426AH) .
89- Al-Munawi ،Abd Al-Ra’uf ibn Taj Al-‘arifin. " Al-Tawqif ‘ala muhimmat Al-Ta‘arif ". (First Edition ،Al-Qahirah: ‘Alam al-Kutub ، 1410AH) .
90- Al-Nisa’i ،Ahmad Ibn Shu‘ayb. " Al-sunan Al-Kubra ". InvestigationHasan ‘Abd Al-Mun‘im Shalabi. (FIRST EDITION ، Beirut ،Mu’assasat Al-Risalah ،1421AH) .
91- Al-Nasafi ،Abd Allah Ibn Ahmad. " Madarik Al-tanzil wa-haqa’iq Al-ta’wil ". Investigation Yusuf ‘Ali Budaywi. (First Edition ،Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib ،1419AH) .
92- Al-Namlah ،Abd-Al-Karim. " Ithaf dhawi Al-Basa’ir bi-sharh Rawḍat Al-naḍir ". (First Edition ،Riyadh: Dar Al-‘Asimah ،1417AH) .
93- Al-Nisabūri ،Muslim Ibn Al-Hajjaj. " Sahih Muslim ". (Beirut: Dar Al-Jil ،Wa-Dar Al-Afaq Al-Jadidah) .

94- Al-Hilali ،Salim Ibn ‘Id ،Wa-Al Nasr ،Muhammad Ibn Musa. " Al-Isti‘ab fi bayan Al-asbab ". (First Edition ،Al-Saudiah: Dar Ibn Al-Jawzi ،1425AH) .
95- Al-Wahidi ،Ali Ibn Ahmad. " asbab nuzul Al-Qur’an ". Investigation ‘Isam Ibn ‘Abd Al-Muhsin Al-Humaydan. (Second Edition ،Al-Dammam: Dar Al-islah ،1412AH) .
96- Al-Wahidi ،Ali Ibn Ahmad. " Al-Wajiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-‘Aziz ". Investigation Safwan Ibn ‘Adnan Dawudi. (First Edition ،Beirut ، Dimashq: Dar Al-Qalam ،Al-Dar Al-Shamiyah ،1415AH) .

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**1**) Year (**57**) Sepmtember **2023**